

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب انتقاض الاجارة

(قال رحمه الله ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال حين وضع رجله في الفرزان الناس قائلون غدا ماذا قال عمرو ان البيع عن صفقة أو خيار والمساحون عند شروطهم) وفي هذا الحديث دليل أن الاجارة يتعلق بها اللزوم اذا لم يشترط فيها الخيار كالبيع بخلاف ما يقوله شرح رحمه الله ان الاجارة من المواعيد لا تكون لازمة وقد بيناه وفيه دليل على ان البيع نوعان لازم بنفسه وغير لازم اذا اشترط فيه الخيار فان الصفقة هي اللازمة النافذة يقال هذه صفقة لم يشهد بها خاطب اذا أنفذ أمر دون رأي رجل فيكون حجة على الشافعي رحمه الله لانه ثبت خيار المجلس في كل بيع وفيه دليل وجوب الوفاء بالمشروط اذا كان الشرط صحيحا شرعا فلا خلاف بيننا فالشافعي رحمه الله يقول عقد الاجارة اذا اطلقت فهي لازمة كالبيع الا أن عندنا قد يفسخ الاجارة بالضرر وعنده لا يفسخ الا بالعيب وهو بناء على أصله ان المنافع كالأعيان الموجودة حكما فان العقد عليها كالمقد على العين فكما لا يفسخ البيع الا بعيب فكذلك الاجارة وعندنا جواز هذا المقدم للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين فاذا آل الأمر الى الضرر أخذنا فيه بالقياس وقتلنا المقدم في حكم المضاف في حق المعقود عليه والاضافة في عقود التملكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية ثم الفسخ بسبب العيب لدفع الضرر لالعين العيب فاذا تحقق الضرر في ايفاء المقدم يكون ذلك عذرا في الفسخ وان لم يتحقق العيب في المعقود عليه (الأثرى) ان من استأجر أجيرا ليقلم درسه فسكن مابه من الوجع كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة أو استأجره ليقطع يده لآكلة ثم بداله في ذلك أو استأجره ليهدم بناءه ثم بداله في ذلك لانه لا يتمكن من ايفاء العقد الا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله من حيث اتلاف شيء من بدنه أو اتلاف ماله وجواز الاستئجار للمنفعة لا للضرر وقد يرى

الانسان المنفعة في شيء ثم يتبين له الضرر في ذلك وكذلك لو استأجره ليتخذله وليمة ثم بداله في ذلك فليس للاجير أن يلزمه اتخاذ الوليمة شاء أو أفي لان في ذلك عليه من الضرر في اتلاف ماله وجواز الاستئجار للمنفعة لا لاضرر اذا عرف هذا فنقول من المنذر في استئجار البيت أن ينهدم البيت أو يهدم منه ما لا يستطيع أن يسكن فيه وهذا من نوع العيب في العقود عليه وثبوت حق الفسخ به مجمع عليه لان قبض الدار المنافع لا تدخل في ضمانه فصول هذا المرض في يد المستأجر كعموله في يد الأجر فان أراد صاحب البيت أن يبيعه فليس هذا بمنذر لانه لا ضرر عليه في ايفاء العقد الا قدر ما التزمه عند العقد وهو الحجر على نفسه عن التصرف في المستأجر الى انتهاء المدة وان باعه فبيعه باطل لا يجوز لهجزه عن التسليم وقد بينا في البيوع ان الصحيح من الرواية ان البيع موقوف على سقوط حق المستأجر وليس للمستأجر أن يفسخ البيع وان كان على المؤجر دين فحسب في دينه فباعه فهذا عذر لان علة في ايفاء العقد ضرر لم يلزم ذلك بالعقد وهو الحبس على سقوط حق المستأجر عن العين فان بعقد الاجارة لا يزول ملكه عن العين ولا يثبت للمستأجر حق في ماله فيكون المدينون مجبوراً على قضاء الدين من ماله محبوساً لاجله اذا امتنع فلهذا كان ذلك عذراً له في الفسخ ثم ظاهر ما يقول هنا يدل على انه يبيعه بنفسه فيجوز وقد ذكر في الزيادات انه يرفع الامر الى القاضي ليكون هو الذي يفسخ الاجارة ويبيعه وهو الأصح لان هذا فصل مجتهد فيه فيتوقف على امضاء القاضي كالجرع في الميراث وان انهدم منزل المؤجر ولم يكن له منزل آخر فاراد أن يسكنه لم يكن له أن ينقض الاجارة لانه لا ضرر عليه فوق ما التزمه بالعقد فانه يتمكن من أن يشتري منزلاً آخر أو يشتري وكذلك ان أراد التحول من المصر لانه لا يخرج المنزل مع نفسه فلا يلحقه ضرر فوق ما التزمه بالعقد وهو ترك المنزل في يد المستأجر الى هذه المدة وان كان هذا بيتاً في السوق يبيع فيه ويشتري فلحق المستأجر دين أو أفلس فقام من السوق فهذا عذر وله أن ينقض الاجارة لانه استأجره للانتفاع وهو يتضرر بايفاء العقد بعد ما ترك تلك التجارة أو أفلس ضرراً لم يلزمه بنفس العقد وكذلك اذا أراد التحول من بلد الى بلد لانه لو لزمه الامتناع من السفر تضرر به ضرر لم يلزمه بالعقد وبعد خروجه لا يتمكن من الانتفاع بالبيت فان قال رب البيت انه يتامل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر على ذلك لان الظاهر شاهد له فالظاهر أنه لا يترك ما كان عزم عليه من التجارة في الحانوت الا اذا أراد

التحول من بلد الى بلد فالقول قوله مع يمينه وقيل يحكم القاضي حاله في ذلك فان رآه قد استعد للسفر قبل قوله . قال الله تعالى ولو أرادوا الخروج لآعدوا له عدة وقيل يقول له مع من يخرج فالإنسان لا يسافر الا مع رفقة ثم يسأل رفقاه عن ذلك وان فسح العقد وخرج الرجل ثم رجع وقال قد بدالى في ذلك وخاصمه صاحب البيت فان القاضي يحلف المستأجر بالله انه كان في خروجه قاصدا للسفر لان رب البيت يدعى بطلان الفسخ لعدم المنذر وذلك يبنى وما في ضميره في ضمير المستأجر لا يعلمه غيره فكان القول قوله مع يمينه وكذلك ان أراد التحول من تلك التجارة الى تجارة أخرى فهذا عذر لان في ايفاء العقد ضررا لم يلزمه بالعقد وقد تروج نوع التجارة في وقت وتبور في وقت آخر وان لم يكن هذا ولكن وجد بيتا هو أرخص منه لم يكن عذرا وكذلك لو اشترى منزلا وأراد التحول اليه لانه لا يلحظه ضرر الاما التزمه بالعقد وهو التزام الاجر عند استيفاء المنفعة وانما يقصد بالفسخ هنا الرجح لا دفع الضرر وان استأجر دابة بعينها الى بغداد فيبدا للمستأجر أن لا يخرج فهذا عذر لان عليه ضررا في ايفاء العقد وهو تحمل مشقة السفر وقال ابن عباس رضي الله عنهما لولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب لقلت العذاب قطعة من السفر ولو قال رب الدابة انه يتامل فالسبيل للقاضي أن يقول له اصبر فان خرج ففقد الدابة معه لان المقود عليه خطوات الدابة فاذا قادها معه فقد تمكن من استيفاء المقود عليه فيلزمه الاجر وان لم يركب وكذلك لو أراد الخروج في طلب غريم له أو عبد آبق فرجع وكذلك لو مرض أو لزمه غرم أو خاف أمرا أو عثرت الدابة أو أصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فبعض هذا عيب في المقود عليه وبعضه عذر للمستأجرين في التخلف عن الخروج ولا فائدة للمؤجر في ايفاء المقود اذا لم يخرج المستأجر وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الشخص مع دابته لم يكن له أن ينقض الاجارة لان بامتناعه من الخروج لا تعذر تسليم المقود عليه فيؤمر بتسليم الدابة وأنه يرسل معه رسولا يتبع الدابة وكمالك لو حبسه غريمه وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله قال اذا امتنع رب الدابة من الخروج فيكون ههنا عذرا وان مرض فهو عذر له لانه يقول غيري لا يشفق علي دابتي ولا يقوم بتعامدها كقباي فاذا تعذر عليه الخروج لمرض يالحقه في ايفاء المقود ضرر لم يلزمه بالعقد وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله قال اذا كثرت المرأة ابلا الى مكة للذهاب والرجوع فلما كان في يوم النحر ولدت قبل أن تطوف

للزيارة فهذا عذر للمكاري لأنها تجبس الى مضي مدة النفاس وهذا ضرر لم يلزمه المكاري
 بالعقد لانه غير معتاد وان كانت قد ولدت قبل ذلك فان كان الباقي مدة النفاس بعد يوم النحر
 عشرة أيام أو أقل فهذا ليس بعذر للمكاري لان مابق مثل مدة الحيض وذلك معلوم وقوعه
 عادة وكان المكاري ملتزما بضرر التأخير بقدره وان عطبت الدابة فهذا عذر وهذا لان المقود
 عليه فات ولا سبب للفسخ أقوى من هلاك المقود عليه وان كانت الدابة بغير عينها لم يكن
 هذا عذر لان المكاري التزم العمل في ذمته وهو قادر على الوفاء به بدابة أخرى يحمله عليها
 ولو مات المستأجر في بعض الطريق كان عليه من الاجر بحسب ماسار ويطل عنه بحسب
 مابق لانفساخ العقد بموت أحد المتكاريين وقد بينا ذلك وان مات رب الابل في بعض
 الطريق فللمستأجر أن يركبها على حالة حتى يأتي مكة وذكر في كتاب الشروط أن هذا اذا
 كان في مفازة بحيث لا يقدر به علي سلطان وخاف أن يقطع به وهو الصحيح لانه كما يجوز
 نقض الاجارة عند العذر لدفع الضرر يجوز ايفاؤها بعد ظهور سبب الانتقاض لدفع الضرر
 واذا كان في المفازة لو قلنا بانتقاض العقد يتعذر عليه الركوب فيتضرر به لانه عاجز عن
 المشي ولا يقدر على دابة أخرى فأما اذا كان في مصر فهو لا يتضرر بانتقاض العقد وموت
 أحد المتكاريين موجب انتقاض العقد فاذا بقى العقد لم يضمن ان عطبت من ركوبه وعليه
 الاجر المسمى وهو استحسان لان العقد لما بقى للتعذر صار الحال بعد موت المكاري كالحال
 قبله فاذا أتى مكة دفع ذلك الى القاضي لان ما به من العذر قد زال وبقيت الدابة في يده
 ملكا لورثته وهو عيب فدفعها الى القاضي فان سلم له القاضي الكراء الى الكوفة فهو جائز
 إما لانه أمضى فصلا مجتهد فيه باجتهاده أو لانه يرى النظر في ذلك لانه لو أخذ ما منه أجرها
 من غيره ليردها الى الكوفة وصاحبها رضى بكونها في يده فالأولى له اذا كان المستأجر ثقة
 أن ينفذ له الكراء الى الكوفة وان رأى النظر في بيعها فهو جائز لان البعث بثمنها الى الورثة
 ربما يكون انفع وأيسر لهم فان الثمن لا يحتاج الى النفقة وان كان انفق المستأجر عليها شيئا
 لم يحسب له ذلك لانه متطوع في ذلك بالاتفاق على ملك الفير بغير أمره الا أن يكون بأمر
 القاضي فيحسب له اذا أقام البينة عليه لان للقاضي ولاية النظر في حق الغائب بالاتفاق بأمره
 كالانفاق بأمر صاحب الدابة ولكنه غير مقبول القول فيما يدعى من الانفاق فاذا قام البينة رد
 ذلك عليه من الثمن وكذلك ان أقام البينة على توفية الكراء رده عليه بحسب مابق لانه أثبت

دينه في تركه الميت وهذا مال الميت ولان الابل محبوسة في يده الى أن يرد عليه ما أنفق بأمر
القاضي أو بما عجل من الكراء فلا يتمكن القاضي من أخذها وبيعها حتى يرد عليه ما بقى له فلهاذا
قبل بيئته على ذلك ونفسه قضاؤه على الورثة مع غيبتهم وان استأجر أرضا فغلب عليها الماء
أو أصابها نزلا تصالح معه الزراعه فهذا عذر لانه تعذر استيفاء المقود عليه وكذلك ان اراد
ان يترك الزرع أو افتقر حتى لا يقدر على ما يزرع فهذا عذر لان الزارع في الحال متلف
لبذره ولا يدري أيحصل الخارج أم لا وقد بينا أنه اذا كان لا يتمكن من ايفاء العقد الا بالتلاف
ماله فهو عذر له وان وجد أرضا أرخص منها أو أجود لم يكن هذا عذرا لانه بالفسخ يقصده
هنا تحصيل الربح لادفع الضرر وان مرض المستأجر فان كان هو الذي يعمل بنفسه فهذا
عذر لانه تعذر عليه استيفاء المقود عليه وان كان انما يعمل اجراؤه فليس هذا عذرا البقاء يمكنه
من استيفاء المقود عليه كما قصده بالتقدم وان كانت الارض لیتيم أجزها وصيه فكبر الیتيم لم
يكن له ان يفسخ الاجارة لان عقد الوصي على ماله كعقده على نفسه ولا ضرر عليه في ايفاء
الاجارة بمد بلوغه بخلاف ما اذا كان أجر نفسه فان ذلك كمد وتعب وهو يتضرر بايفاء العقد
بمد بلوغه واذا استأجر عبدا لخدمة أو لعمل آخر فرض العبد فهذا عذر في جانب المستأجر
ولانه يتعذر عليه استيفاء المقود عليه وان أراد رب العبد ذلك لم يكن له ذلك لانه لا ضرر
عليه في ايفاء العقد للمستأجر لا يكافئه من ايفاء العمل الا بقدر طاقته وهو يرضى بذلك
وان كان ذلك دون حقه وان لم يفسخها واحد منهما حتى بدأ العبد فالاجارة جائزة لازمة
لزوال العذر ويطرح عنه من الأجر بحساب ذلك وهو ما يتعطل وكذلك ان أبق العبد أو كان
سارقا فلا مستأجر أن يفسخ الاجارة اما لتعذر استيفاء المقود عليه أو لضرر بالحقه في ذلك
وايس اولى العبد بفسخها لانه لا ضرر عليه في ايفاء المقود فوق ما التزمه بالعقد ولو أراد المستأجر
ان يسافر ويترك ذلك العمل فهو عذر لانه لا يتعذر عليه الخروج الى السفر لحاجته ولا يمكنه
ان يستعصب العبد اذا خرج وان اراد رب العبد ان يسافر به لم يكن له هذا عذرا لانه لا يلحقه
من الضرر فوق ما التزمه بالعبد وهو ترك العبد في يد المستأجر الى انتهاء المدة وان وجد
المستأجر أجيرا أرخص منه لم يكن هذا عذرا لان في هذا تحصيل الربح لادفع الضرر وان
كان العبد غير حاذق بذلك العمل لم يكن للمستأجر أن يفسخ الاجارة لان صفة الجودة
لا تستحق بطلاق العقد الا أن يكون عمله فاسدا فله ان يفسخ حينئذ لان صفة السلامة عن

الغيب تستحق بمطابق المفاوضة وان مات العبد انتقضت الاجارة لفوات المقود عليه وان كان
 المستأجر رجلاين فمات أحدهما انتقضت حمته وكذلك ان مات أحد المؤجرين اعتبار الموت
 أحدهما بموتهما في حق الميت منهما وان ارتد الآجر والمستأجر والعياذ بالله ولحق بدار الحرب
 انتقضت الاجارة لان القاضى بموته حكم حسين يقضى بلحاظه فهو كالموت حقيقه وان لم
 يختصما في ذلك حتى يرجع مسلما وقد بقي من المدة شيء فالاجارة لازمة فيما بقي منهما لان الحقاق
 بدار الحرب اذا لم يتصل قضاء القاضى به بمنزلة الغيبة فلا يوجب انفساخ العقد ولكنه كان
 بمنزلة المنذر فاذا زال برجوعه كانت الاجارة لازمة فيما بقي من المدة والله أعلم

باب الشهادة في الاجارة

(قال رحمه الله واذا اختلف شاهدا الاجارة في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمدعى هو
 المؤجر أو المستأجر فشهد أحدهما بمثل ما ادعاه المدعى والآخر بأقل أو أكثر لا تقبل الشهادة
 لأن المدعى كذب أحد الشاهدين ومن أصبح بارحهم الله من يقول هذا قبل استيفاء المنفعة
 لان الحاجة الى القضاء بالعقد ومع اختلاف الشاهدين في البذل لا يتمكن القاضى من ذلك
 فاما بعد استيفاء المنفعة فالحاجة الى القضاء بالمال فينبغي أن تكون المسئلة على الخلاف عند
 أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تقضى بالأقل كما في دعوى الدين اذا ادعى المدعى ستة وشهد
 بها أحد الشاهدين والآخر بخمسة (قال) رضى الله عنه والاصح عندي أن الشهادة لا تقبل
 عندهم جميعا هنا لان الاجرة بدل في عقد المفاوضة كالمخ في البيع ولا بد أن يكون المدعى مكذبا
 أحد شاهديه فيمنع ذلك قبول شهادته له وان لم يكن لهما بيعة وقد تمادقا على الاجارة واختلفنا
 في الاجرة قبل استيفاء المنفعة تحالفا أو تراد الاحتمال العقد الفسخ وكذلك ان كانت دابة فقال
 المستكرى من الكوفة الى بغداد بخمسة وقال رب الدابة الى الصراه والصراف المنصف تحالفا
 وبعد ما حلما ان قامت البيعة لاحدهما أخذت بيته لان البيعة العادلة أحق بالعمل بها من البيعة
 الفاجرة وان قامت لهما بيعة أخذت بيعة رب الدابة على الآجر وبيعة المستأجر على فضل
 المسير على قول أبي حنيفة رحمه الله وكان يقول أولا الى بغداد باثنى عشر ونصف وهو قول
 زفر رحمه الله وقد بينا نظيره وان اتفقا على المكان واختلفا في جنس الاجر فالبيعة بيعة رب
 الدابة لانه ثبت حقه بالبيعة ولانه ثبت دعواه بالبيعة والآجر يثبت باقراره وانما ثبت بالبيعة

الدعوى دون الاقرار وان كان قد ركبها الى بغداد فقال قد أعرتني الدابة وقال صاحبها بل
 اكرتيتها منك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه ولا أجر أما الضمان فلانها
 تصادقا على أنه ركبها بأمر صاحبها وأما الاجر فلان المستأجر منكر لعقد الاجارة فالقول
 في ذلك قوله مع يمينه فان أقام المؤاجر شاهدين فشهد أحدهما بدرهم والآخر بدرهم ونصف
 فانه يقضى له بدرهم لانهما اجتمعا على الدرهم لفظا ومعنى والمقصود اثبات المال لان العقد
 منتهى فيقضى بما اتفق عليه الشاهدان وهذا يؤيد قول من يقول في مسألة أول الباب أنه
 يقضى بالاقبل عندهما ولكننا نقول هناك الشاهدان ما اتفق على شيء لفظا فالخمس غير الستة
 وعندهما القضاء بالاقبل باعتبار الموافقة في المعنى وباعتبار المعنى المدعى مكذب أحدهما وهنا
 اتفقا الشاهدان على الدرهم لفظا فالمدعى يدعي ذلك ولكنه يدعي شيئا آخر مع ذلك وهو
 نصف درهم وأحد الشاهدين لم يسمع ذلك فلم يشهده به ولهذا لا يصير المدعى مكذبا له فلهذا
 أقضينا له بالدرهم ولوركب رجلا دابة رجل الى الخيرة فقال رب الدابة اكرتيتها الى الجباية
 بدرهم فخاوزت ذلك وقال الذي ركب أعرتنيها وحلف على ذلك فهو بريء من الأجر لانه
 منكر لعقد الاجارة فان أقام رب الدابة شاهدين أنه أكره الى الخيرة بدرهم لم يقبل ذلك
 لان دعواه إكذاب منه لشهوده فانه ادعى الاكراه الى الجباية وان ادعى رب الدابة انه
 أكرها الى الساحلين بدرهم ونصف وشهده بشاهد بذلك وآخر شهيد انه أكرها الى الساحلين
 بدرهم فانه يقضى له عليه بدرهم اذا كان قد ركبها لان الشاهدين اتفقا على ذلك القدر لفظا
 والمدعى يدعيه أيضا . ولو قال المستأجر تكرتيتها منك الى القادسية بدرهم وقال رب الدابة
 بل الى موضع كذا في السواد في غير ذلك الطريق بدرهم وقد ركبها الى القادسية فلا كراه
 عليه لانه خالف فصار ضامنا معناه أن رب الدابة ينكر الاذن له في الركوب في طريق
 القادسية وقد ركب فصار ضامنا وانما ادعى رب الدابة العقد على الركوب في طريق آخر ولم
 يركب المستأجر في ذلك الطريق فلا أجر عليه لذلك ولو ادعى أنه أكره دابتين باعيانها الى
 بغداد بعشرة وقال رب الدابتين بل هذه منهما بعينها الى بغداد بعشرة وأقام البينة في قول أبي
 حنيفة الاول رحمه الله هما له الى بغداد بخمسة عشر اذا كان أجر مثلها سواء وفي قوله الآخر
 هماله الى بغداد بعشرة لان المستأجر هو المدعى والمثبت بينة الزيادة في حقه وكذلك ان
 كان رب الدابتين ادعى أنه أكره أحدهما بعينها بدينار وأقام البينة وأقام المستأجر البينة أنه

اشتكرهما جميعا بمشرة دراهم فله دابتان بدينار وخمسة دراهم لان جنس الاجر هنا مختلف فكل واحد منهما اثبت بيئته حقه فلا بد من قبول بيئته قول كل واحد منهما بخلاف الاول فهناك جنس الأجر متحد وقد اتفق الشهود عليه فلا حاجة لرب الدابة الى الاثبات ولكن المستأجر هو المحتاج الى اثبات العقد في الدابة الاخرى وبيئته تثبت ذلك وبيئته رب الدابة تنفي فاثبتت اولي وان ادعى المستأجر دابة واحدة وان تكرارها الى بغداد بدينار وأقام البيئته وأقام صاحبها البيئته أنه اكرها اياه الى البصرة بعشرين درهما. وقد ركبها الى بغداد فعصيت عليه بعشرين درهما ونصف دينار لان جنس الاجر لما اختلف فلا بد من العمل بالبيئتين وقد أثبت رب الدابة بيئته الى البصرة بعشرين درهما وأثبت المستأجر بيئته المقدم من البصرة الى بغداد بنصف دينار فلهذا قضى بهما وان ادعى المستأجر الاجارة وجعلها صاحب الدابة فشهد شاهد أنه استأجرها ليركبها الى بغداد وشهد الآخر انه استأجرها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع والمستأجر يدعى كذلك لم تجز الشهادة لاختلاف الشاهدين في مقدار المقود عليه وإي كذاب المدعى أحد شاهديه فان (قيل) أليس أن الشاهدين اتفقا على الركوب لفظا ومعنى ويفرد أحدهما بالزيادة وهو حمل المتاع فينبغي أن يقضى بما اتفق عليه الشاهدان قلنا المقود عليه منفعة الدابة لا عين الركوب فالركوب فعل الراكب وحمل المتاع كذلك فله والمقود عليه ملك رب الدابة وذلك يخلف باختلاف الشاهدين فيما شهد به فلا تتحقق الموافقة بينهما لفظا بخلاف الدرهم ونصف مع أن هذا انما يكون قبل استيفاء المنفعة وقبل استيفاء المنفعة الحاجة الى القضاء بالعقد فلا يتمكن منه مع اختلافهما وكذلك ان اختلفا في حميرتين لان المدعى يكون مكذبا أحدهما لا محالة ولو ادعى أنه سلم ثوبا الى صباغ ووجد الصباغ ذلك فشهد شاهد أنه دفع اليه ليصبغه أحمر بدرهم وقال الآخر ليصبغه أصفر فقد اختلفت الشهادة لاختلاف الشاهدين في المقود عليه هو الوصف الذي يحدثه في الثوب والاصفر منه غير الاحمر فيكون المدعى مكذبا أحد الشاهدين والله أعلم بالصواب

باب ما يضمن فيه الاجير

(قال رحمه الله رجل سلم الى قهسار ثوبا فدق به بأجر مسمى فتخرق أو عهره فتخرق أو جعل فيه النورة أو وسمه فاحترق فهو ضامن لذلك كله لان هذا من جنابة يده وقد بينا أن

الاجير المشترك ضامن لما جنت يده فان كان أجير المشترك القصار فعل ذلك غير متعمد له فالضمان على القصار دون الأجير لان الاجير له أجر خاص فلا يضمن الا بخلاف ولم يخالف ثم عمله كعمل الاستاذ (الأنزى) أن الاستاذ يستوجب به الأجر فيكون الضمان عليه وان هلك الثوب عند القصار أو سرق فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لها وقد بينا وروى عن محمد رحمه الله قال اذا وضع القصار السراج في الخاوت فاحترق به الثوب من غير فعله فهو ضامن لان هذا مما يمكن التحرز عنه في الجملة وانما الذي لا يضمن به الحرق الغالب الذي لا يمكن التحرز عنه ولا يمكن هو من اطفائه و(قال) في الصباغ يصبغ الثوب أحمر فيقول رب الثوب أمرتك بأصفر فالقول قول رب الثوب لان الاذن يستفاد من قبله وله أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض وان شاء أخذ ثوبه وضمن للصباغ ما زاد على العصفور في ثوبه لانه بمنزلة الغاصب فيما صبغه به حين لم يثبت اذن صاحب الثوب له في ذلك وان كان صبغه أسود فاختر أخذ الثوب لم يكن للصباغ عليه شيء عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لها وقد بينا ذلك في الغصب قال أبو حنيفة رحمه الله في الملاح اذا أخذ الأجر فان غرقت السفينة من ريح أو موج أو شيء ونع عليها أو جبل صدمته فلا ضمان على الملاح لان التلف حصل من عمله وان غرقت من مده أو معالجته أو جذفه فهو ضامن لان هذا من جنابة يده والملاح أجير مشترك وان كان على الملاح الطعام وخلي بينه وبين الطعام فنقض فلا ضمان على الملاح عنده بعد أن يخلف لانه أمين فالقول قوله مع يمينه ولا يضمن ما تاف بتغير فعله وان انكسرت السفينة فدخل الماء فيها فأسده فان كان ذلك من عمل الملاح فهو ضامن له والا فلا شيء عليه عند أبي حنيفة وان كان رب الطعام في السفينة أو وكيله فلا ضمان على الملاح في شيء من ذلك الا أن يخالف ما أمر به ويصنع شيئا مما يعتمد فيه الفساد لان المتاع في يد صاحبه والعمل يصير مسلما اليه بنفسه فيخرج من ضمان الملاح بخلاف ما اذا لم يكن صاحب الطعام معه فالعمل هناك لا يصير مسلما وعلى هذا قالوا لورد الموج السفينة الى الموضع الذي حمل الطعام منه فان لم يكن رب الطعام معه فلا أجر للملاح وان كان رب الطعام معه في السفينة فله الأجر بقدر ما صار لان العمل قد صار مسلما بنفسه ويقرر الأجر بحبسه فانما اذا خالف ما أمره به فهذا العمل لا يصير مسلما الى صاحب الطعام بل يكون العامل فيه متعمدا خاصا فيكون ضامنا لذلك واذا حجم الحجام بأجر أو بزغ البيطار أو ختن الحاقن بأجر حرّاً أو عبداً بأمره أو بطأ قرحة فمات من ذلك فلا ضمان

عليه بخلاف القصار اذا دق فخرق لان المستحق عليه هناك العمل السليم عن العيب وذلك في
 مقدور البشر يصح التزامه بالعقد وهنا المستحق عليه عمل معلوم بجده لا عمل غير سارى لان
 ذلك ليس في مقدور البشر فالجرح فتح باب الروح والبرء بعده بقوة الطبيعة على دفع أثر الجراحة
 وليس ذلك في مقدور البشر فلا يجوز التزامه بعقد الماوضة وانما الذى فى وسعه اقامة العمل
 بجده وقد أتى به فلا يضمن إلا أن يخالف لمجاززة الحد أو يفعل بغير أمره فيكون ضامنا حينئذ
 توضيح الفرق أن الشراية لا تقترن بالجرح ولكنه يكون بعدها بزمان ضعف الطبيعة عن
 دفع أثر الجراحة وتوالى الآلام على المجرح وهذا كله بعد أن يصير العمل مسلما الى صاحبه
 ويخرج من ضمان العمل فاما بخرق الثوب يكون مقترنا بالدق قبل أن يخرج العمل من ضمان
 القصار فلهذا كان ضامنا لما يتلف بعمله لان عمله مضمون بما يقابله من البدل ولو وطأ الاجير
 الخاص للقصار على ثوب مما لا يوطأ عليه فى دقه فكان الضمان عليه خاصة لانه غير مأذون من
 جهة الاستاذ فى الوطء على هذا الثوب فكان متمديا فيما صنع وان كان مما يوطأ عليه فلا ضمان
 عليه لانه مأذون فى الوطء عليه فيكون فعله كفعل الاستاذ وان كان الثوب وديعة عند
 القصار فالاجير ضامن وان كان ذلك مما يوطأ عليه لانه غير مأذون فى بسطه والوطء عليه
 من جهة الاستاذ فانه انما أذن له فى العمل فى بيان القصاره دون ودائع الناس عنده ولو حمل
 الانسان حملا فى بيت القصار من ثياب القصاره فعثر وسقط فخرق بمضها كان ضمان ذلك
 على القصار دون الاجير لانه مأذون فى هذا العمل من جهة الاستاذ ولو دخل بنار السراج
 بأمر القصار فوقعت شرارة على ثوب من القصاره أو وقع السراج من يده فأصاب دهنه ثوبا
 من القصاره فالضمان على الاستاذ دون الغلام لانه مأذون من جهته فى ادخال النار بالسراج
 وكذلك أجير الرجل يخدمه ان وقع من يده شيء فتكسر وأفسد متاعا مما يختلف فى خدمة
 صاحبه فلا ضمان عليه اذا كان فى ملك صاحبه لانه استأجره لهذه الاعمال ولو أن غلام القصار
 انفلتت منه المدقة فيما يدق من الثياب فوقعت على ثوب من القصاره فخرقته فالضمان على القصار
 دون الغلام لانه مأذون من جهة الاستاذ فى دق الثوبين جميعا ولو وقع على ثوب انسان من
 غير القصاره كان ضمان ذلك على الغلام دون القصار لانه غير مأذون فى دق ذلك الثوب فيكون
 هو جانيا فى ذلك الثوب وان كان مخطئا وتعدر الخطأ لا يسقط عنه ضمان المحل وان وقعت
 المدقة على موضعها ثم وقعت على شيء بعدها فلا ضمان على الاجير لانها كما لو وقعت على المحل

المأذون فيه صار العمل مسلماً وخرج من عبدة الاجير فلا ضمان عليه بعد ذلك ، وانما الضمان على
 الاستاذ وان اصاب انساناً فقتله كان الغلام ضامناً وقد بينا الفرق بين الجناية في بني آدم وما
 سوى ذلك من الاموال فيما سبق وكذلك لو مر بشيء من متاعه فيما يحمله فوقع على انسان
 في البيت فقتله كان الضمان على الغلام لان الجناية في بني آدم موجبة الارش على العاقلة فلا
 يمكن اعتبار المقدم فيه بخلاف ما سوى ذلك من الاموال وكذلك ان انكسر شيء من أدوات
 القصار بعمل الغلام مما يدق به أو يدق عليه فلا ضمان عليه لانه مأذون من جهة الاستاذ وان
 كان مما لا يدق به ولا يدق عليه فهو ضامن وعلى هذا لو دعا رجلاً قوماً الى منزله فمشوا على
 بساطه فتخرق أو جلسوا على وسادة فتخرقت وان كان الضيف متقلداً سيفاً فلما جلس شق
 السيف بساطاً أو وسادة فلا ضمان عليه لانه مأذون فيما فعل من المشى والجلوس وتقلد السيف
 ولو وظئ على آنية من أوانيها أو ثوباً لا يبسط مثله ولا يوطأ فهو ضامن لانه غير مأذون في
 الوطء والجلوس على مثله وان حمل الاجير شيئاً في خدمة استاذة فسقط ففسد لم يضمن ولو
 سقط على وديعة عنده فأفسدها كان ضامناً لها وكذلك لو عثر فسقط عليها فان كان بساطاً أو
 وسادة استعاره للبسط فلا ضمان في ذلك على رب البيت ولا على أجيره لانه مأذون في بسطه
 من جهة صاحبه واذا جفف القصار ثوباً على جبل فرت به حمولة في الطريق فخرقته فلا ضمان
 على القصار لانه تلف لا بعمله والضمان على سائق الحمولة لانه مسبب وهو متعمد في ذلك
 فسوق الدابة في الطريق يتقيد عليه بشرط السلامة فاذا لم يسلم كان ضامناً ولو تكرار دابة
 ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوماً فلما بلغ المقصد عطبت الدابة فعليه
 الاجر كاملاً لاستيفاء المعقود عليه بكامله وهو ضامن ثلث قيمتها بقدر ما زاد وقد بينا هذا في
 العارية وذكرنا الفرق بينه وبين الجناية في بني آدم ان المعتبر هناك عدد الجناة في حق ضمان
 النفس وأوضح الفرق بما ذكرنا فقال لو أن حائطاً مائلاً لرجل ثلثاه وللآخر ثلثه يقدم اليهما
 فيه فوقع على رجل فجرحه وقتله كان على كل واحد منهما نصف الدية ولو لم يجرحه ولكنه
 قتله نقل الحائط كانت الداية عليهما بقدر الملك لان نقل ملك صاحب الثلثين ضعف نقل ملك
 صاحب الثلث وفي الجرح المعتبر أصل الجراحة وكل واحد منهما خارج له بملكه فكان بمنزلة
 الجراح بيده فكذلك في مسألة الدابة يضمن باعتبار نقل الزيادة وفي مسألة الشجاج في العبد
 يكون ضمان النفس على كل واحد منهما باعتبار أصل الجرح لا مقداره وعدده وعلى هذا لو أمر

رجلان يضرب عبده عشرة أسواط فضرب أحد عشر سوطا فهو متعدى في السوط الحادي عشر فيضمن نقصان ذلك العبد من قيمته مضر وبا عشرة أسواط ونصف ما بقي من قيمته اذا مات من ذلك لانه في ضرب عشرة أسواط عامل لصاحبه بأمره فكأنه فعل ذلك هذا بنفسه وقد مات العبد من السياط كلها فتوزع بدل نفسه نصفين باعتبار عدد الحياة لاعدد الجنائيات واذا سلم الرجل عبده أو أمته الى مكتب أو عمل آخر فضربه الاستاذ فهو ضامن لما أصابه من ذلك وان أذن له في ذلك فلا ضمان عليه لان فعله باذنه كفعل المولى بنفسه فلا يكون تعديا منه وفعله بغير أمره يكون تعديا منه وفرق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بين هذا وبينما اذا ضرب الدابة التي استأجرها ضربا معتادا فقلا الضرب معتاد هناك عند السير متعارف فيجعل كالأذن فيه وهنا الضرب عند التعليم غير متعارف وانما الضرب عند سوء الادب يكون ذلك ليس من التعليم في شيء فالعقد المعتود على التعليم لا يثبت الاذن في الضرب فلهذا يكون ضامنا الا أن يأذن له فيه نصا وكذلك ان سلم ابنه في عمل الى رجل فان ضربه بغير اذن الاب فلا اشكال في أنه يكون ضامنا وان ضربه باذن الاب فلا ضمان عليه في ذلك لانه غير متعدى في ضربه باذن الاب ولو كان الاب هو الذي ضربه بنفسه فمات كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا ضمان عليه في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهما يدلان المناقضة على أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة فيقولان اذا كان الاستاذ لا يضمن باعتبار اذن الاب فكيف يكون الاب ضامنا اذا ضربه بنفسه ولكن أبو حنيفة رحمه الله يقول ضرب الاستاذ لمنفعة الصبي لا لمنفعة نفسه فلا يوجب الضمان عليه اذا كان يأذن وليه فاما ضرب الاب إياه لمنفعة نفسه فانه بغير سوء أدب ولده فيتقيد بشرط السلامة كضرب الزوج زوجته لما كان لمنفعة نفسه يقيد بشرط السلامة واذا توهن راعي الرمكة رمكة منها فوقع الوهن في عنقها فجذبها فمطبت فهو ضامن لانه من جنسية يده وان كان صاحبها أمره بالتوهن فلا ضمان عليه لان فعله بأمر صاحبها كفعل صاحبها وهذا لان التوهن ليس من عمل الراعي في شيء ولا يدل في مقابله فلا يتقيد على المأمور بشرط السلامة بخلاف الدق من القصار ولو أمر رجلا أن يختن عبده أو ابنه فاخطأ فقتل الحشفة كان ضامنا لما بينا أن عمل الختان معلوم بمحله فاذا جاوز ذلك كان ضامنا ولم يبين في الكتاب ماذا يضمن وهو مروى عن محمد رحمه الله في النوادر قال ان برأ فعليه كمال بدل نفسه فان مات فعليه نصف بدل نفسه لانه اذا برأ

فعلية ضمان الحشفة وهو عضو مقصود لا يتأتى له في البدن فيتقدر بدله بسدل النفس واذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فكان ضامنا نصف بدل النفس ولو أمر رجلا أن يقطع أصبعه لوجع أصابعه فيها فقطعها فمات منها لم يكن على القاطع شيء الا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله فانه يقول يضمن الدية اعتبارا بما لوقال ذلك اقتنى فقتله وجه ظاهر الرواية أن الاذن صحيح هنا لان للأذن أن يفعل ذلك بنفسه فينتقل عمل المأذون اليه ويصير كأنه فعله بنفسه بخلاف قوله اقتنى فالأذن هناك غير صحيح لان الأذن ليس له أن يفعل ذلك بنفسه وكذلك لو أمر أن يفعل ذلك بابن له صغير أو بعبد له فهذا ومالوا أمره بنفسه سواء ولو أمر حجما ليقطع سنا ففعل فمات أم ترك أن تقام سنا غير هذا فالقول قوله والحجامة ضامن لان الأذن يستفاد من جهته ولو أنكره كان القول قوله فكذلك اذا أنكر الأذن في السن الذي قامه ولو تكارى دابة يحمل عليها عشرة مخاتيم فعمل في جوالق عشرين مخنوما ثم أمر رب الدابة فكاز هو الذي وضعها على الدابة فلا ضمان عليه لان صاحب الدابة هو المباشر بحمل الزيادة على دابته وأكثر ما فيه أنه ضرور من جهة المستأجر ولكن الضرور اذا لم يكن مشروطا في عتد ضمان لا يكون مثبتا الرجوع للضرور على الفار وان حملها جميعا ووضعها على الدابة ضمن المستأجر ربع قيمة الدابة لان نصف المحمول مستحقا بالعقد ونصفه غير مستحق وفعل كل واحد منهما في الحمل شائع في النصفين فباختبار النصف الذي حملة على الدابة لا ضمان على أحد وباعتبار النصف الذي حملة المستأجر لا ضمان عليه في نصفه لانه يستحق بالنصف وعليه الضمان في النصف الآخر لانه متمدى فيه فكان ضامنا ربع قيمتها وان كان الحمل في عدلين فرفع كل واحد منهما عدلا فوضعا جميعا على الدابة لم يضمن المستأجر شيئا لان المستأجر استحق بالعقد حمل عشر مخاتيم حنطة وقد حمل هذا المقدار فيجعل حملة مما كان مستحقا بالعقد والزيادة انما حملها رب الدابة وذكر في النوادر لو أن القصار استعان بصاحب الثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدري من أي الفعلين تخرق فمضى قول أبي يوسف رحمه الله القصار ضامن نصف القيمة باعتبار الاحتمال وعلى قول محمد رحمه الله هو ضامن جميع القيمة لان الثوب في يده فباختبار اليد هو ضامن ما لم يصل الى صاحبه سواء تلف بعمله أو بغير عمله فما لم يعلم أن التلف بعمل صاحبه الثوب كان القصار ضامنا واذا ساق الراعي الغنم أو البقر فتناطحت

فقتل بعضها بعضاً أو وطئ بعضها بعضاً من سياقته وهو غير مشترك وهي لانسان واحد فلا ضمان عليه لانه مأذون في السوق وقد بينا أن الاجير الخاص لا يكون ضامناً فيما ينفذ بعمل المأذون فيه وان كانت تقوم شتى فهو ضامن مشتركاً كان أو غير مشترك أما المشترك فلان هذا من جنابة يده وأما غير المشترك فلانه سائق الدابة التي وطئت والسائق ضامن بالسبب وكل من وقع عليه الضمان فلا أجر له فيه لانه مملك المضمون بالضمان فلا يكون مسلماً الى صاحبه واذ ساق الراعي الماشية فمطبت واحدة أو وقعت في نهر فمطبت فهو ضامن لانه أجير مشترك والتلف حصل بعمله ولو استأجر دابة ليركبها فلبس من الثياب أكثر مما كان عليه حين استأجرها فإن لبس من ذلك مثل ما يلبس الناس اذا ركبوا لم يضمن وان كان أكثر من ذلك ضمن بقدر ما زاد لان المستحق بمطابق العقد ما هو المتعارف وان تكرري ناقة ليحمل عليها امرأة فولدت المرأة فحملها هي وولدها علي الناقة بغير أمر صاحبها فمطبت الناقة فهو ضامن بحساب ما زاد عليها للولد لان الولد مقصود بالحمل بمد الانفصال وهو في مقدار مخالف فيضمن بحساب ما يخالف كما لو زاد متاعاً معها ولو نتجت الناقة فحمل ولد المرأة فهو ضامن أيضاً لانه مخالف لما قلنا وان تكرري بغير الحمل فحمل عليه زاملة فهو ضامن لانه مخالف فيما صنع فالزاملة أضرب بالبعير من الحمل وان حمل عليه رجلاً مكان الحمل فلا ضمان عليه فلا يكون عمله ذلك خلافاً وقد بينا نظيره في السرج مع الاكاف والله تعالى أعلم بالصواب

باب اجارة رحا الماء

(قال رحمه الله واذ استأجر الرجل رحاماء والبيت الذي هو فيه وهو متاعها كل شهر بأجر مسمى فهو جائز) لانه غير متفنع به واستئجاره متعارف فان انقطع الماء عنها فلم يعمل رفع عنه الاجر بحساب ذلك لزوال تمكنه من الانتفاع على الوجه الذي استأجره فانه انما استأجره ليطلعن فيها بالماء دون الثور وبانقطاع المال زال تمكنه من ذلك وبدون التمكن من الانتفاع لا يجب الاجر فله أن ينقض الاجارة لتغير شرط العقد عليه فان لم يتقضها حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر وان كان قد بقي يوم واحد فلم يكن له أن يتقضها لزوال السدر وتمكنه من الانتفاع فيما بقي من المدة ولان هذه الاجارة في حكم عقود متفرقة لا يثبت الخيار لتفرق الصفة وان اختلفا في مقدار ما كان الماء منقطعاً فالقول قول المستأجر لانها يتفقان أنه لم

يستوف جميع المعقود عليه وإنما اختلفا في مقدار ما استوفى قرب الرحا يدعى زيادة في ذلك
والمستأجر منكر ذلك ولو قال المؤاجر لم ينقطع الماء فانه بحكم الحال فيه فان كان الماء منقطعا
في الحال فالقول قول المستأجر وان كان جاريا فالقول قول المؤاجر مع يمينه على عمله لانه اذا
كان منقطعا في الحال فالظاهر انه كان منقطعا فيما مضى وان كان جاريا في الحال فالظاهر انه كان
جاريا فيما مضى وفي الخصومات القول قول من يشهد به الظاهر وتوضيحه انا قد عرفنا الماء جاريا
عند العقد والبناء على الظاهر واستصحاب الحال أصل ما لم يعلم خلافه فاذا علمنا انقطاع الماء في
الحال بقدر استصحاب الحال فاعتبرنا الدعوى والانكار قرب الرحا يدعى تسليم المعقود عليه
والمستأجر منكر فالقول قوله فاما اذا كان جاريا في الحال فاستصحاب الحال ممكن فجعلنا رب
الرحا مسلما للمعقود عليه بهذا الطريق ولهذا كان القول قوله مع يمينه على عمله لان الاستحلاف
على ما لم يكن في يده ولا من عمله فيكون على العلم وان كان استأجر جميع ذلك بعشرة دراهم
كل شهر فطحن فيها في الشهر بثلاثين درهما فرح عشرين درهما فان كان المستأجر هو الذي يقوم
على الرحا والطعام أو أجيره أو عبده فالرح له طيب لأن الفضل بمقابلة منفعه وان كان رب
الطعام هو الذي يلي ذلك لم يطالب الربح للمستأجر إلا أن يكون قد عمله فيها عملا تنتفع بها
الرحا من كرى النهر أو نقر الرحا وغير ذلك فينشد بحمل الفضل بمقابلة عمله فيطيب له فقد
جعل نقر الرحا معتبرا بحمل الفضل بمقابلته ولم يحمل كنس البيت فيما سبق معتبرا في ذلك لان
كنس البيت ليس بزيادة في البيت ولأن النمكن من الانتفاع باعتباره فأما نقر الرحا وكرى
النهر بعد زيادة المستأجر وبه يتمكن من الانتفاع واذا استأجر موحدا على نهر لبنى عليه بناء
ويتخذ عليه رحا ماء على أن الحجارة والتاع والحديد والبناء من عند المستأجر فهو جائز لانه
استأجر الارض المنفعة معلومة فان انقطع ماء النهر فلم يطحن ولم يفسخ الاجارة فالاجر لارم
له لان المعقود عليه منفعة الارض وهي باقية بعد انقطاع الماء والمستأجر مستوفى بما يشغل
الارض بمتاعه بخلاف الاول فهناك المعقود عليه منفعة الرحا لعمل الطحن والتمكن منه يزول
بانقطاع الماء الآن هنالك أن يفسخ الاجارة للمذرفان مقصوده استيفاء منفعة لا يتم ذلك بدون
جريان الماء وفي الزام العقد إياه بعد انقطاع الماء ضرر فيكون ذلك عذرا له في الفسخ ولو
استأجر رحا ماء بمتاعها فاقطع الماء شهرا فلا أجر عليه في ذلك الشهر لما قلنا وان قل الماء حتى
أضر به في الطحن وهو يطحن مع ذلك فان كان ضررا فاحشا فهو عيب فيما هو المقصود فيتمكن

لاجله من فسخ العقد وان لم يفسخ كان الاجر واجبا عليه لبقاء تمكنه من الانتفاع ورضاه
 بالعيب وان كان غير فاحش فلا جارة لازمة له لانه لا استأجر الرحا في الابتداء مع علمه أن الماء
 يزداد تارة ويتنقص أخرى فقد صار راضيا بالنقصان اليسير ولان ما لم يمكن التحرز عنه
 عفو واذا خاف رب الرحا أن ينقطع الماء ففسخ الاجارة فأكري البيت والحجرين والمتاع خاصة
 فهو جائز لانه عين منتفع به فان انقطع الماء فلم يستأجر أن يترك الاجارة لان استئجار
 هذه الاعيان كان المقصود معلوم وقد فات ذلك بانقطاع الماء وفي ايفاء العقد بعد
 انقطاع الماء ضرر عليه وهذا ضرر لم يلزمه بأصل العقد فيكون عذرا له في الفسخ كما واستأجر
 والرحا يطحن بجملة فينق جملة ولم يكن عنده ما يشتري به جملا كان له أن يترك الاجارة ولو
 استأجر رحاما فانكسر أحد الحجرين أو الدوارة أو البيت فله أن يفسخ الاجارة لزوال
 تمكنه من الانتفاع فان أصبح ذلك رب الرحا قبل الفسخ لم يكن للمستأجر أن يفسخ بصد
 ذلك لزوال المدر في بقية المدة ولكن يرفع عنه من الاجر بقدر ذلك لانعدام تمكنه من
 الانتفاع به والقول قول المستأجر في مقدار العطللة لا تقاها على أنه لم يسلم جميع العقود عليه
 الا أن ينكر المؤجر البطالة أصلا فكان القول قوله باعتبار استصحاب الماء لاننا عرفنا تمكن
 المستأجر من الانتفاع عند تسليم الرحائم يدعى هو عارضا مانعا فلا يقبل قوله في ذلك إلا بحجة
 كما لو ادعى أن غاصبا حال بينه وبين الانتفاع بالرحا وان استأجر رحاما على أن يطحن فيها
 الخنطة ولا يطحن غيرها فطحن فيها شميرا أو شيئا من الحبوب سوى الخنطة فان كان
 ذلك لا يضر بالرحا فلا ضمان عليه وان كان أضر عليها من الخنطة ضمنه ما نقصها لان التقيد
 معتبرا إذا كان مفيدا والخلاف الى ما هو أضر عدوان منه فيلزمه ضمان النقصان ولا أجر عليه
 في ذلك الوقت لانه غاصب ضامن من النقصان ولا يجتمع الاجر والضمان واذا استأجر الرجل
 رحا وبيتا من أجير وبعيرا من آخر صفقة واحدة كل شهر باجر معلوم فهو جائز لان
 استئجار كل عين من هذه الاعيان على الافراد صحيح ثم يقسمون الاجر بينهم على قدر ذلك
 لان المسمى بمقابلة الكل فيتوزع عليها بالحصة ولو اشترك ارباب هذه الاشياء على أن يملوا
 للناس باجر فما طحنوا فالاجر بينهم أثلاثا فان أجروا الجمل بعينه فطحن فأجر ذلك لصاحب
 الجمل لانه سمي بمقابلة الجملة والآخرين أجر مثلها لنفسها ومتاعها على صاحب الجمل
 لان سلامة الاجر له بذلك كله فيكون هو مستوفيا لمنافعها وقد شرط بمقابلة ذلك أجر ولم

يسلم لها ذلك الاجر فان قبلوا الطعام علي أن يطعموه باجر معلوم ولم يؤجر والا اجل بعينه
فما كتسبوه صار أثلاثا بينهم لانهم اشتركوا في تقبل العمل وبذلك استوجبوا الاجر وان
كان لرجل بيت علي نهر قد كان فيه رحا ماء فذهب وجاء آخر برحا آخر ومتاعها فنصبها
في البيت واشتركا علي أن يتقبلا من الناس الخنطة والشعير فطحناه فما كسبا فهو بينهما نصفان
فهو جائز وما طحناه وما تقبلناه فاجر بينهما نصفان لاستوائهما في تقبل العمل في ذمتها
وليس للرحا ولا للبيت أجرة لان كل واحد منهما ما بنتي عن متاعه أجزا سوى ما قال
(ألا ترى) أن قصارين لو اشتركا علي أن يعملا في بيت احدهما باداة الآخر فما كسبا فهو
بينهما نصفان كان جائزا ولم يكن لواحد منهما أن يطالب صاحبه باجر بادائه ولو أجزا الرحا
باجر معلوم علي طعام معلوم كان الاجر كله لصاحب الرحا لانه مسمى بمقابلة منفعة ملكه
ولصاحب البيت أجر مثل بيته ونفسه علي صاحب الرحا اذا كان قد عمل في ذلك لان
منفعة بيته ونفسه سلمت لصاحب الرحا ولم يسلم له بمقابلته ما شرط له من الاجر (قال) ولا
أجاوز به نصف أجر مثل الرحا في قول أبي يوسف رحمه الله وقد بينا نظيره في كتاب
الشركة ولو انكسر الحجر الاعلى من الرحا فنصب رجل مكانه حجرا بغير أمر صاحبه وجعل
يتقبل الطعام ويطحن فهو مسمى في ذلك ضامن لما أفسد من الحجر الاسفل ومتاعه لانه
غاصب والاجر له لانه وجب بعقده وان كان وضع الحجر الاعلى برضاء صاحبه علي أن
الكسب بينهما نصفان فهو كما شرط وهو نظير ما سبق اذا كان يتقبلان الطعام فالاجر بينهما
كما شرط ولو بني علي نهر بيتا ونصب فيها رحا ماء بغير رضى صاحب النهر ثم يقبل الطعام
فكسب في ذلك مالا كان له في الكسب وكان ضامنا لمنافع البيت وساحته وموضعه والنهر
لانه متلف لذلك بعمله ولا يضمن شيئا من الماء لان الماء غير مملوك ولانه لم يفسد شيئا من
الماء بعمله ولو أن رجلا له نهر اشترك هو ورجلان علي أن جاء أحدهما برحا والآخر بمتاعها
علي أن ينوا البيت جميعا من أموالهم علي أن ما كسبوا من شيء فهو بينهم فهو جائز وهذا
مثل المسئلة الاولى اذا كانوا يتقبلون الطعام فالاجر بينهم أثلاثا والله أعلم بالصواب

باب الكراء الى مكة

(قال رحمه الله واذا استأجر بعيرين من الكوفة الى مكة فحمل علي أحدهما محملا فيه

رجلان وما يصلحهما من الوطاء والدر و إحداهما زاملة يحمل عليه كذا محتوما والسويقي وما يصلحهما من الخل والزيت والمعاليق وقد رأى الرجائين ولم ير الوطاء والدر ولم يبين ذلك و شرط حمل ما يكفيه من الماء ولم يبين ذلك فهذا كله فاسد في القياس لجهالة وزن الوطاء والدر وجهالة مقدار الماء والخل والزيت والمعاليق وهذه جهالة تفضي الى المنازعة فان الضرر على الأبل يختلف بقلة ذلك وكثرته وفي الاستحسان يجوز لانه متعارف وفي اشتراط اعلام وزن كل شيء من ذلك بعض المخرج ثم المقصود على أحد الحملين الرجلان وقد آتاهما الجمال وعلى الجمال الآخر الدقيق والسويقي وما سوى ذلك تبع اذا صار ما هو الأصل معلوما فالجهل في البيع عنو ومقدار البيع يصير معلوما أيضا بطريق العرف وعلى هذا لو اشترط عليه أن يحمل له من هدايا مكة من صالح ما يحمل الناس فهو جائز أيضا لانه متعارف معلوم المقدمار عرفا ولو بين وزن المعاليق والهدايا كان أحب اليها لانه أبعد من المنازعة واذا أراد الاستيلاء في ذلك فينبغي أن يسمى لكل حمل قرتين من ماء أو ادواتين من أعظم ما يكون من ذلك ويكتب في الكتاب أن الجمال قد رأى الوطاء والدر والقربتين والادواتين والخيمة والقبعة فان ذلك أو وثق وانما يكتب الكتاب على أوثق الوجوه وان اشترط عليه عقبة الأجير فهو جائز ويكتب وقد رأى الجمال الاجير وفي تفسير عقبة الاجير قولان أحدهما أن المستاجر ينزل في كل يوم عند الصباح والمساء فذلك معلوم فيركب أجيده في ذلك الوقت وتسمى ذلك عقبة الاجير والثاني أن يركب أجيده في كل مرحلة فرسخا أو نحوها مما هو متعارف على خشبة خلف الحمل ويسمى ذلك عقبة الاجير وفي كتاب الشروط قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يرى أن يشترط من هدايا مكة كذا وكذا منا لان ذلك أبعد من المنازعة والمحمول من الهدايا يختلف في الضرر على الدابة باختلاف مقدار الوزن وان تكرر شق حمل أو شق زاملة فاختلفا فقال الجمال انما عينت عيدان الحمل وقال المستكرى بل عينت الأبل فان كان الكراء كما يتكاري به الأبل الى مكة فهو على الأبل وان كان كما يتكاري به شق حمل خشب فالقول قول الجمال مع يمينه لانه اذا كان كما يتكاري به الاول فالظاهر يشهد للمستكرى وان كان شيئا يسيرا كما يتكاري به الخشب فالظاهر يشهد للجمال وعند المنازعة يجعل القول قول من يشهد له الظاهر كما لو اشترى قربة ماء بدائق فقل انما اشتريت القربة دون الماء لا يصدق ولو اشترىها بعشرين درهما قال السقاء بمت الماء دون القربة وكذلك لو اشترى مبطخة ثم قال المشتري اشتريت الارض وقال البائع انما بعت البطيخ

فانه بحكم الثمن في ذلك فيجعل القول قول من يشهد له الظاهر واذا تكرارى من الكوفة الى مكة ابلا سماء بغير أعيانها فقال الجمال أخرجك في عشر ذى القعدة فقال المستكرى أخرجنى في خمس مضين أو على عكس ذلك فانه يخرججه في خمس مضين في الوجين جميعا لانه لا يخاف الفوت اذا خرج بعد خمس مضين فان أراد الجمال أن يخرججه قبل ذلك فهو يريد أن يلزمه ضرر السفر من غير حاجة اليه فيسقط عن نفسه مؤنة العلف فلا يمكن من ذلك واذا طلب المستكرى في عشر ذى القعدة وهو يريد أن يلزم الجمال ضرر السفر من غير حاجة ليكون هو مترفها في نفسه فهذا لا يمكن من ذلك ولان بمطلق العقد انما يثبت المتعارف والمتعارف الخروج من الكوفة بخمس مضين فاذا أراد الجمال أن يتأخر الى نصف ذى القعدة وأبى ذلك المستكرى فليس للجمال ذلك لانه يخاف الفوت في هذا التأخير ويلحق المستكرى مشقة عظيمة باستدانة السفر وان قال المستأجر أخرجنى للنصف من ذى القعدة وقال الجمال أخرجك بخمس مضين فانه يرتكب مؤنة العلف فأنى أخره لشر مضين من ذى القعدة ولا أخره لا كثر من ذلك لان الثالب ادراك الحج اذا خرج بعشر مضين والثالب هو الفوات اذا أخر الخروج أكثر من ذلك والمستحق بمطلق العقد عطف السلامة لانهاية الجردة وان كان بينهما شرطا حملهما على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم شرط أمك : أى يوفى به ولا بأس بأن يسلف فى كراء مكة قبل الحج سنة أو بالشر لان وقت الحج معلوم لا يجهل وهذا بناء على منهجنا ان الاجارة المضافة الى وقت في المستقبل تصح (وعلى قول) الشافعى رحمه الله لا تصح الدار والحانوت والدواب وغير ذلك فيه سواء وهذا بناء على أصله ان جواز العقد باعتبار ان المنافع جملة كالاعيان القائمة فانما يتحقق ذلك اذا اتصل المقود عليه بالعقد في الاجارة المضافة ولا يوجد ذلك ثم الاضافة الى وقت في المستقبل كالتعليق بالشرط حتى ان ما يحتمل التعليق بالشرط يجوز اضافته الى وقت في المستقبل كالطلاق والعناق وما لا فلا كالاجارة والبيع ثم الاجارة لا يحتمل التعليق بالشرط فلا يحتمل الاضافة الى وقت في المستقبل والدليل عليه أنه لا يتعلق به الزوم ولا يملك الأجر بنفس العقد وان شرط التعجيل فلوانعقد العقد صحيحا لانعقد بصفة الزوم ويملك الأجر به اذا شرط التعجيل فان ذلك موجب العقد وحجتنا في ذلك أن جواز عقد الاجارة لحاجة الناس وقد تمس الحاجة الى الاستئجار مضافا الى وقت في المستقبل لان في وقت حاجته ربما لا يجد ذلك أو لا يجده باجر المثل فيحتاج الى أن يسلف فيه قبل ذلك

ثم قد بينا انه وان أطلق العقد فهو في معنى المضاف في حق المعقود عليه لانه يتجدد انعقاده بحسب ما يحدث من المنفعة أو تمام العين المنتفع بها مقام المعقود عليه في هذا العقد ولا فرق في هذا بين المضاف الى وقت في المستقبل وبين المعقود عليه في الحال وهذا لان ذكر المدة لبيان مقدار المعقود عليه كالكيل فيما يكال ذلك لا يختلف به وبه فارق التعليق بالشرط فان التعليق يمنع انعقاد العقد في الحال والاضافة لا تمنع من ذلك وفي لزوم الاجارة المضافة روايتان وأصح الروايتين أنه يلزم وليس لاحدهما أن يفسخ الا بمنذر فان الاجر لا يملك بشرط التمجيل وقد بينا الفرق بين هذا وبينها اذا شرط التمجيل في عقد الاجارة في الحال لان هناك تأخر الملك بتفضية المساواة فيحتمل التغير بالشرط وهنا تأخر الملك لتضييقها على التأخير باضحة المقدم الى وقت في المستقبل فلا يتغير ذلك بالشرط ولو تكرار ابلا الى مكة بشئ من الكيل أو الموزون معلوم القدر والصفة وجعل له أجلا مسمى فهو جائز وان لم يسم الموضع الذي يوفيه فيه وقد نصح على الخلاف فيما تقدم أن علي قول أبي حنيفة رحمه الله لا بد من بيان المكان فتبين بذلك أن هذا الجواب قوطا وان حل الاجل بمكة وأراد أخذها هناك وأبي المسأجر فان استوثق من المسأجر على أن يوفيه بالكوفة حيث تكرار وقد ذكرنا على قوطا أن في اجارة الدارين للايفاء موضع الدار وهنا ذلك غير ممكن لان الأجر يجب شيئا فشيئا بحسب سير الدابة في الطريق فيتعذر تعيين موضع استيفاء المعقود عليه للايفاء ربما يتعين للتسليم موضع السبب وهو العقد وان كان الأجر شيئا بماله حمل ومؤنة فانما يتعين لايفاءه الموضع الذي فيه ذلك العين لانه ملك في ذلك الموضع بدينه كالمبيع بخلاف ما لا حمل له ولا مؤنة فانه يسلم اليه بعد الوجوب حيث مالتيه وقد بينا الفرق بينهما في البيوع ولو تكرار منه حملا وزاملة وشرط حملا معلوما على الزاملة فما أكل من ذلك الحمل أو نقص من الكيل والوزن كان له أن يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجائيا لانه استحق بالمقد حملا مسمى على البعير في جميع الطريق فيكون له أن يستوفي ما استحقه بالشرط وليس للحمال أن يمنعه من ذلك بخلاف الحمل فانه اذا شرط فيه انسانين معلومين فليس له أن يحمل غيرهما الا برضاء الحمال لان الضرر على الدابة يختلف باختلاف الراكب وان خرج بالبعيرين يقودهما ولا يركبهما ولم يعمل عليهما جائيا فعليه الاجر كاملا لتمكنه من استيفاء المعقود عليه وكذلك لو بعث بهما مع عبده يقودهما لما بينا أن المعقود عليه خطوات الدابة في الطريق وقد صار مسلما الى

المستأجر تعود الدابة معه في الطريق وإذا مات الرجل بدمه ما قضي المناسك ورجع إلى مكة
 فانما عليه من الأجر بحساب ذلك لأن المقد فيما بقي قد يبطل بموته فيسقط الأجر بحسابه ويجب
 في تركته بحساب ما استوفى ثم بين فقال يلزمه من الكراء خمسة أعشار ونصف ويبطل عنه
 أربعة أعشار ونصف ويان تخرج هذه المسئلة أن من الكوفة إلى مكة سبعة وعشرين مرحلة
 فذلك للذهاب والرجوع كذلك وقضاء المناسك تكون في ستة أيام في يوم التروية يخرج
 إلى منى وفي يوم عرفة يخرج إلى عرفات وفي يوم النحر يسود إلى مكة لطواف الزيارة وثلاثة
 أيام بعده للرعى فيحسب لكل يوم مرحلة فإذا جمع ذلك كله كان ستين مرحلة كل سنة من ذلك
 عشر فإذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع إلى مكة فقد تقرر عليه ثلاثة وثلاثون جزءاً من
 ستين جزءاً من الأجر سبعة وعشرين جزءاً للذهاب إلى مكة وستة أجزاء لقضاء المناسك وذلك
 خمسة أعشار ونصف عشر كل عشر ستة وربما يشترط المرء على المدينة فيزداد به ثلاثة مراحل
 فان من الكوفة إلى مكة على طريق المدينة ثلاثين مرحلة فان كان شرط ذلك في الذهاب
 تكون القسمة على ثلاثة وستين جزءاً ويقرر عليه ستة وثلاثون جزءاً من ثلاثة وستين جزءاً من
 الأجر ثلاثون للذهاب وستة لقضاء المناسك وان كان الشرط المرء على المدينة في الرجوع فعليه
 ثلاثة وثلاثون جزءاً من ثلاثة وستين جزءاً من الأجر سبعة وعشرين للذهاب ولقضاء المناسك
 ستة أجزاء وان كان الشرط بينهما أن الذهاب من طريق المدينة والرجوع كذلك فالقسمة
 على ستة وستين جزءاً وانما يقرر عليه ستة وثلاثين جزءاً من ستة وستين للذهاب ثلاثون
 ولقضاء المناسك ستة أجزاء فاحصل ما يقرر عليه ستة أجزاء من إحدى عشر جزءاً من الأجر
 وحرف هذه المسئلة أنه لم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل لقسمة الكراء عليها لأن ذلك
 لا يملك ضبطه والكراء لا يتفاوت باعتبارها عادة وانما يتفاوت بالقرب والبعد فهذا قسمه على
 المراحل بالسوية كما بينا وان تكارى قوم مشاة بغير إلى مكة واشتروا على المكاري أن يحمل
 من مرضهم أو أعيانهم فهذا فاسد للجهالة وربما تفضى هذه الجهالة إلى المنازعة ولو اشتروا عليه
 عقبة السكل واحد منهم كان جائزاً لأن ذلك معلوم لا يمكن بدمه المنازعة وإذا أراد المستأجر
 أن يبذل محمله ليحمل محملاً غيره فان لم يكن في ذلك ضرر فله ذلك لما بينا أن التعيين الذي ليس
 بمنفرد لا يكون معتبراً وان أراد أن ينصب على المحمل كنيصة أو قبة فليس له ذلك الا برضاء
 من المكاري لما في ذلك من زيادة الضرر على البعير وذلك لا يستحق الا بالشرط وان اشترط

عليه كنيسته بعينها فأراد أن يحمل كنيسته أعظم منها أو قبة فليس له ذلك لأن هذا تعيين مفيد
وفي التبديل زيادة ضرر على ذاته وإن أراد أن يحمل كنيسته دونها فله ذلك لأنها أخف
على البعير من المشروط وإن أراد الحمل أن لا يخرج إلى مكة فليس له عذر لأنه يتمكن من
تسليم المقود عليه من غير أنه يخرج بأن يبعث بالابل مع أجيره أو مع غلامه وأن أراد
المستأجر أن لا يخرج من طامه ذلك فهذا عذر لأنه لا يتمكن من الاستيفاء إلا بتحمل مشقة
السفر وفيه من الضرر ما لا يخفى وكذلك لو كان اكترى الابل لحمل الطعام إلى مكة فبأنه
كساد أو خوف أو بداله ترك التجارة في الطعام فهذا عذر له لأنه لا يتمكن من استيفاء المقود
عليه إلا بضرر لم يلزمه بأصل المقود وذلك عذر لفسخ الأجرة والله أعلم بالصواب

باب من استأجر أجيرا يعمل له في بيته

(قال رحمه الله وإذا استأجر أجيرا يعمل له في بيته عملا مسمى ففرغ الأجير من العمل
في بيت المستأجر ولم يضمه من يده حتى فسد العمل أو هلك أو له الأجر) لأن عمله صار مسلما
إلى المستأجر لأن محل العمل في يد المستأجر لأنه في بيته وألبيت مع ما فيه في يد صاحب البيت
فكما صار مسلما تقرر الأجر في ذمته ولا ضمان على الأجر فيما هلك من غير فله لأن مال
صاحبه هلك في يده وكذلك لو استأجره ليحيط له في بيت المستأجر قيصا وخانا بمضاه ثم
سرق منه الثوب فله الأجر بقدر ما خاطف فإن كل جزء من العمل يصير مسلما إلى صاحب
الثوب بالفراغ منه ولا يتوقف التسليم في ذلك الجزء عند حصول كمال المقصود فلو كان
استأجره ليحيط في بيت الأجير لم يكن له شيء من الأجر لأنه لا يصير عمله مسلما إلى صاحب
الثوب فإن الثوب في يد الأجير لأنه في بيته ولا يقال قد اتصل عمله بملك صاحب الثوب لأن
اتصال العمل بملكه يوجب الملك له فيما اتصل به ولكن لما لم يكن أصل الثوب في يده فيده
لا تثبت على ما اتصل به أيضا وخروجه من ضمان العامل وتعذر الأجر على المستأجر باعتبار
ثبوت اليد له على الممول واستشهد بما قال أنه لو استأجره يبنى له حائطا فبنى بمضاه أو كله ثم
انهدم فله أجر ما بنى لأنه في ملك صاحب البناء وكذلك حفر البئر وكذلك الرجل يستأجر
الخباز ليخبز له في بيته دقيقا معلوما بأجر معلوم فخبزه ثم سرق فله الأجر تاما وإن سرق قبل
أن يفرغ فله من الأجر بحسب ما عمل وإن كان يخبز في بيت الخباز لم يكن له من الأجر شيء

ولا ضمان عليه فيما سرق في قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه أجبر مشترك فلا يضمن ما هلك في يده بغير فعله وان احترق الخبز في التنور قبل أن يخرج منه فهو ضمان لان هذا من جنابة يده ويتخير صاحب الخبز ان شاء ضمنه قيمته مخبوزا وأعطاه الاجر وان شاء ضمنه دقيقا ولم يكن له أجر وقد بينا نظيره في القصار وان استأجر رجلا يحمل له طعاما الى موضع معلوم فسرق منه في بعض الطريق فله الاجر بقدر ما تحمل لان المقود عليه ههنا منافعه لاحداث وصف في المحل فبقدر ما تحمل يصير المقود عليه مسلما الى صاحبه فكان له من الأجر بقدره بخلاف ما تقدم فالمقود عليه هناك الوصف الذي يحدث في المحل بعمله وثبوت اليد على الوصف بثبوته على الموصوف فما لم تثبت يد المستأجر على محل العمل لا يصير مسلما للعمل فلا يتقرر الأجر وعلى هذا قلنا في كل موضع اذا هلك لم يكن له فيه أجر فله أن يجبسه حتى يأخذ الاجر كالخياط والقصار في بيت نفسه وفي كل موضع لو هلك كان له الاجر فليس له أن يجبسه كالحمال والخياط والخباز في بيت صاحب العمل فان جبسه وهلك عنده فهو ضمان لانه غاصب في الجبس حين لم يكن له حق الجبس والمال الذي يسألون في بيت المستأجر ضمانون لما جنت أيديهم مثل ما يضمنون ما عملوا في بيوتهم لان العامل أجبر مشترك سواء عمل في بيت نفسه أو في بيت المستأجر فيكون المقود عليه العمل وعقد المناوضة تقتضي سلامة المقود عليه فالعمل المغيب لا يكون مقودا عليه وهذا بخلاف ما اذا استأجره يوما ليخيط له ثوبا في بيته فانه لا يضمن ما جنت يده لان المقود عليه منافعه (الأنثرى) أنه ليس له أن يعمل ذلك في غير يومه وأنه يستوجب الاجر بتسليم النفس وان لم يستعمله ولو استأجر طباطبا يصنع له طعاما في ولية فافسد الطعام فاحرقه ولم ينضجه فهو ضمان لانه أجبر مشترك وهذا من جنابة يده ولو لم يفسد الطباخ ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء فأمر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فعضب نحر على القدور فكسرها فافسد الطعام فلا ضمان على صاحب البعير لانه ساقها بأمر رب الدار وفعله كفعل رب الدار وسوق الانسان الدابة في ملك نفسه لا يكون تعديا موجبا للضمان كحفر البئر ووضع الحجر في ملك نفسه ولا ضمان على الطباخ فيما عمل من الطعام لان التلف حصل بغير فعله بل بفعل مضاف الى صاحب الدار حكما وكذلك لو كان البعير سقط على ابن رب الدار وهو صبي فقتله أو على عبده فلا ضمان عليه لان التسبب اذا لم يكن تعديا لا يكون موجبا للضمان على أحد ولو أدخل الطباخ النار ليطبخ بها فوقعت شرارة

واحتترقت الدار فلا ضمان عليه لان له أن يدخل النار ويعمل بها فعمله لا يتأني بدونها ولا ضمان على رب الدار فيما احترق للسكان لانه أدخل النار في ملكه ومن أوقد النار في ملكه لا يكون متمديا فيه فكذلك اذا فعل غيره بأمره والله أعلم بالصدق والصواب

باب اجارة الفسطاط

(قال رحمه الله واذا استأجر فسطاطا يخرج به الى مكة ذاهبا وجائيا ويحج ويخرج من الكوفة في هلال ذي القعدة فهو جائز) لانه استأجر عينا منتقما به وهو ممتاد استئجاره والفسطاط من المساكن فاستئجاره كاستئجار البيت وكذلك الخيمة والكنيسة والرواق والسرايق والمحمل والجرب والجواتق والحبال والقرب والبسط فذلك كله منتفع به ممتاد استئجاره فان تكارى شيئا من ذلك ليخرج به الى مكة ذاهبا وجائيا ولم يسلم متى يخرج به فهو فاسد في القياس لان وجوب التسليم اليه حين يخرج به واذا لم يكن معلوما فرجما تتمكن بينهما منازعة فيه والناس يتفاوتون فيه بالخروج الى مكة فمن بين مستعجل ومؤخر ولكنه استحسن فقال وقت الخروج للرجوع من الكوفة معلوم بالعرف والمتعارف كالمشروط وهنا لان المعتبر الوقت الذي يخرج فيه القافلة مع جماعة الناس ولا معتبر بالاقرار وذلك الوقت معلوم وان تحرق الفسطاط من غير خلاف ولا عنف لم يضمن المستأجر لان العين في يده أمانة فان تقيضه يقرر حق صاحبه في الاجر وهو مأذون في استيفاء المنفعة على الوجه المعتاد فلا يكون ضامنا لما يتحرق منه اذا لم يجاوز ذلك وان ذهب به ورجع فقال استغنيت عنه فلم أستعمله فالاجر واجب عليه لانه تمكن من الانتفاع به وذلك يقوم مقام الانتفاع به في تقرر الاجر عليه ولو انقطعت أطنابه وانكسر عموده لم يستطع نصبه لم يكن عليه اجر لانه لم يكن متمكنا من الانتفاع به والاجر لا يلزمه بدونه فالقول فيه قول المستأجر مع يمينه لانهما اتفقا أنه لم يتمكن من استيفاء جميع المعقود عليه وان الصفقة قد تفرقت عليه فالقول قول المستأجر في مقدار ما استوفى وكذلك لو احترق فقال المستأجر لم أستعمله إلا يوما واحدا فالقول قوله وليس عليه الكراء الا مقدار ذلك لانه منكر للزيادة ولو أسرج المستأجر في الفسطاط أوفى الخيمة حتى اسود من الدخان أو احترق أو علق فيه قنديل فان كان صنع كما يصنع الناس فلا ضمان عليه وان كان تمدي فيه أو اتخذ مطبخا أو أوقد فيه نارا حتى صار بمنزلة المطبخ من

السواد فهو ضامن لما أفسد لان عطلني العقد يثبت له حق استيفاء المنفعة على الوجه المتعارف
فاذا لم يجاوز ذلك لا يكون ضامنا وهذا لان القسطاط من المساكن وادخال السراج والقنديل
واقاد النار في المسكن متعارف لا بد للمساكن منه ولكن اذا جاوز الحد المتعارف فهو متعمدي
فيا صنع فيكون ضامنا لما أفسد وكان عليه الكراء اذا كان مابقي منه شيئا ينافي السكنى فيه فان
كان دون ذلك فلا كراء عليه منذ يوم لزمه الضمان لانعدام تمكنه من الانتفاع به في بقية المدة
وان اشترط عليه صاحبه أن لا يوقد فيه ولا يسرج فليس له أن يوقد فيه ولا يسرج لان
هذا أضر من السكنى فيه من غير اسراج وقد استثناء صاحبه بالشرط والتقييد متى كان مفيدا
فهو معتبر فان فعل ذلك ضمن لانه جاوز ما استحقه بالعقد وعليه الاجر لانه استوفى العقود
عليه وانما ضمن باعتبار الزيادة فلا يمنع ذلك تقرر الاجر باستيفاء العقود عليه كالمستأجر للداية
الى مكان اذا جاوز واذا استأجر قبة تركية بالكوفة كل شهر بأجر معلوم ليستوقد فيها ويبيت
فهو جائز ولا ضمان عليه ان احترقت من الوقود لان الايقاد فيها معتاد فلا يكون هو
متعمدا بالايقاد فيها فان بات فيها عبده أو ضيفه فلا ضمان لانهما من المساكن وقد بينا أن له
أن يسكن ضيفه وعبده فيما سكن فيه هو وهذا لانه لا ضرر على القبة بكثرة من يسكنها واذا
استأجر فسطاطا يخرج به الى مكة ففقد وأعطاء أخاه فحج وانصب واستظل به فهو ضامن
ولا أجر عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا ضمان عليه وعليه الاجر
لان القسطاط من المساكن وفي المسكن لا يتعين سكنه بنفسه لان سكنه وسكنى غيره في
الضرر على القسطاط سواء فهو كتسليم البيوت (الأتري) أنه لو أخرج القسطاط فيه بنفسه ثم
أسكن فيه غيره لم يضمن فلذلك اذا دفعه الى غيره حتى يخرج به وهو نظير مالو استأجر
عبدا يخدمه في طريق مكة فاجره من غيره بخدمة لم يضمن وتفاوت الناس في الاستخدام
والاضرار على الغلام أبين من التفاوت في السكنى في القسطاط ثم لما لم يتعين هناك المستأجر
للاستخدام فهذا أولى وجه قولها أن القسطاط يحول من موضع الى موضع والضرر عليه
يتفاوت بتفاوت مواضع النصب فان نصبه في مهب الريح يخرقه ونصبه من موضع الندوة
والنزيفه فاذا كان هذا مما يتفاوت فيه الناس وبحسبه يختلف الضرر فكان التعمين معتبرا
بمنزلة الدابة استأجرها ليركبها أو الثوب يستأجره ليلبسه هو فاذا دفعه الى غيره صار مخالفا
ضامنا ولا أجر عليه لانه لم يستوفى العقود عليه وهذا بخلاف المسكن فانه لا يحول من

موضع الى موضع بخلاف المبدلان الاستخدام له حد معلوم بالسرف فاذا كلفه فوق ذلك امتنع العبد منه سواء كان المستأجر هو الذي يستخدمه أو غيره فلا فائدة في التمييز هناك بخلاف ما اذا خرج بنفسه لانه هو الذي يختار موضع النصب للفسطاط واذا كان ذلك برأيه كما أوجبه العقد فسكناه وسكنى غيره بعد ذلك سواء فلما اذا دفعه الى غيره ليخرج به فاختار موضع نصب الفسطاط لا يكون برأيه بل يكون برأى الذي خرج به وذلك خلاف موجب العقد وعلى هذا قالوا لولم يبين عند الاستئجار من يخرج به فالعقد فاسد في قول أبي يوسف رحمه الله كما لولم يبين من يلبس الثوب عند الاستئجار وعند محمد رحمه الله المقدم جائز كما في خدمة العبد وسكنى الدار ولو انقطعت أطناب الفسطاط كلها فصنعها المستأجر من عنده ثم نصب الفسطاط حتى رجع فعليه الاجر كله لانه استوفى المقود عليه فالمقود عليه منفعة الفسطاط لا منفعة الاطناب فاذا تمكن من استيفاء المقود عليه باطناب نفسه لزمه الأجر كما في استئجار الرحا اذا انقطع الماء فطعن الاستأجر بجماله وجب عليه الأجر ثم عسك أطنابه لانه ملكه فيمسكه اذا رد الفسطاط ولو لم تعلق عليه الاطناب لم يكن عليه الكراء لانه لم يكن متمكنا من استيفاء المقود عليه بملك صاحب الفسطاط ولا يعتبر متمكنا من الاستيفاء بملك نفسه لان ذلك ليس مما أوجبه العقد وكذلك لو انكسر عمود الفسطاط فاما اذا انكسرت أوتاده فلم يضر به حتى رجع كان عليه الكراء كما لا وليس الاوتاد مثل الاطناب والعمود لان الاوتاد من قبل المستأجر والأطناب والعمود من قبل صاحب الفسطاط ومن أصحابنا رحمه الله من يقول أنه بنى هذا الجواب على عرف ديارهم فاما في عرف ديارنا الاوتاد من قبل صاحب الفسطاط والأصح أن يقول من الاوتاد ما يتيسر وجوده في كل موضع ولا يتكلف بحمل مثله من موضع الى موضع فهذا على المستأجر ومنه ما يكون متخذاً من حديد وذلك لا يوجد في كل موضع فثله يكون على صاحب الفسطاط كالمعمود فمراده مما قال الاوتاد التي توجد في كل موضع فبان كسارها لا يزول تمكنه من استيفاء المقود عليه فيكون الاجر عليه بخلاف العمود والأطناب وان تكاري فسطاطا يخرج به الى مكة نخلته بالكوفة حتى رجع فهو ضامن لانه أمسكه في غير الموضع المأذون فيه فان صاحبه انما أذن له في الامساك في الطريق ليقدر حقه في الاجر ويفوت عليه هذا المقصود اذا أمسكه بالكوفة وامساك الغير بغير اذن مالكه موجب الضمان عليه ولا كراء عليه لانه ما تمكن من استيفاء المقود عليه فالمقود عليه نصبا

وسكنهما في الطريق وذلك لا يتأتى اذا خلفها بالكوفة والقول قوله مع يمينه بالله ما أخرجه
لانه ينكر التمكن من استيفاء المعتود عليه ووجوب الاجر عليه فهو كمالو أنكر قبض
الفسطاط أصلا وكذلك لو أقام بالكوفة ولم يخرج ولم يدفع الفسطاط الى صاحبه فهو مثل
الاول لوجود الامساك لاعلى الوجه الذي أذن له فيه صاحبه وكذلك لو خرج ودفع الفسطاط
الى غلامه فقال ادفعه الى صاحبه فلم يدفع حتى رجع المولى فهو مثل الاول لانه لم يصل الى
صاحبه وكونه في يد غلامه وما خلفه في يده بالكوفة سواء وكذلك لو دفعه الى آخر
وأمره أن يردده الى صاحبه فلم يفعله لانه مخالف بالامساك في غير الموضع المأذون فيه وبالتسليم
الى الاجنبي أيضا ولو حمله الرجل الى صاحب الفسطاط فأبى أن يقبله برئ المستأجر والرجل
من الضمان ولا أجر عليه لان صاحب الفسطاط تمكن من فسطاطه حين رد عليه وفعل ما مور
المستأجر كفعل المستأجر بنفسه ولو رده بنفسه لم يكن لصاحبه أن يمتنع من قبوله لان هذا عذر
له لانه يحتاج الي مؤنة في اخراج الفسطاط وله أن يلتزم تلك المؤنة فكذلك اذا رده ثانية لم
يكن له أن يمتنع من قبوله ولو هلك الفسطاط عند هذا الآخر قبل أن يحمله الى صاحبه
فصاحب الفسطاط أن يضمن أيهما شاء لان كل واحد منهما متعدى في حقه فاصب فان ضمن
الوكيل رجع به على المستأجر لانه ضمن في عمل باشره له بامره وان ضمن المستأجر لم يرجع به
على الوكيل لانه لو رجع عليه رجع الوكيل به أيضا لان يد الوكيل قائمة مقام يد المستأجر فهلاكه
في يد الوكيل كهلاكه في يد المستأجر وان ذهب بالفسطاط الى مكة ورجع به فقال المؤجر
للمستأجر احمه الى منزلي فليس له ذلك على المستأجر ولكنه على رب المتاع لما بينا أن منفعة
النقل حصل لرب المتاع من حيث أنه تقرر حقة في الاجر فكانت مؤنة الرد عليه بخلاف
المستعير وان لم يخرج بالفسطاط وخلفه بالكوفة فضمنه وسقط عنه الاجر فالحولة على المستأجر
لانه بمنزلة الفاصب وهو الذي ينتفع بالرد من حيث أنه برأ نفسه عن الضمان وان استأجر دابة
الى بلدة أخرى فقبضها وذهب صاحب الدابة فان حبسها بالكوفة على قدر ما يحبسها الناس الى أن
يرتحل فلا ضمان عليه وان حبسها مما لا يحبس الناس مثله يومين أو ثلاثة فهو ضامن لها ولا كراء
عليه لانه أمسكها في غير الموضع الذي أذن له صاحبها في الامساك وفي هذا الخلاف ضرر على
صاحبها فان حقه في الاجر لا يتقرر بامساكها في هذا الموضع فهذا كان ضامنا الا أن المقدار
المتعارف من الامساك يصير مستحقا له بالعرف فيجعل كالشروط بالنص واذا استأجر الرجلان

فسطاط من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا فقال أحدهما اني أريد ان آتي بالبصرة وقال الآخر اني أريد أن أرجع الى الكوفة وأراد كل واحد منهما يأخذ الفسطاط من صاحبه فالمسئلة على ثلاثة أوجه اما أن يدفع الكوفي الى البصري أو البصري الى الكوفي أو يختصما فيه الى القاضي بمكة فاما اذا دفعه الكوفي الى البصري فذهب به الى البصرة واستعمله فلب الفسطاط أن يضمن البصري قيمته ان هلك لانه غاصب مستعمل في غير الموضع الذي أذن له صاحبه فيه وكذلك ان لم ينصبه فهو بالامسالا في غير الموضع الذي أذن له صاحبه فيه يكون ضامنا قيمته ان هلك وعليها حصبة الذهاب من الاجر ولا أجر على واحد منهما في الرجوع أما البصري فلانه ما رجع من الكوفة وقد تقرر عليه ضمان القيمة وأما الكوفي فلانه لا يكون متمكنا من استيفاء المعقود عليه في الرجوع حين ذهب البصري بالفسطاط وان أراد صاحبه أن يضمن الكوفي فان أقر أنه أمره أن يذهب به الى البصرة كان له أن يضمنه نصف قيمته لان النصف كان أمانة في يده وقد تمدى بالتسليم الى صاحبه ليمسكه علي خلاف ما رضى به صاحبه فكان له أن يضمنه ويضمن البصري نصف قيمته وان قال الكوفي لم أمره أن يذهب به الى البصرة ولكني دفعته اليه ليمسكه حتى يرتحل فلا ضمان عليه لان الفسطاط مما لا يحمّل القسمة فلكل واحد من المستأجرين أن يتركه في يد صاحبه ولا يكون تسليمه الى صاحبه ليمسكه في الموضع الذي تناول الاذن موجه الضمان عليه والقول قوله في ذلك مع يمينه لانه ينكر سبب وجوب الضمان عليه وصاحب الفسطاط يدعي ذلك عليه وان دفعه البصري الى الكوفي فرجع به الى الكوفة فالكراء عليهما جميعا على البصري نصفه وعلى الكوفي نصفه لان الكوفي استوفى المعقود عليه في الرجوع في نصيب نفسه باعتبار ملكه وفي نصيب البصري بتسليمه اياه على ذلك وذلك ينزل منزلة استيفائه بنفسه فيجب الكراء عليهما ولا ضمان علي واحد منهما ان هلك قيل هذا قول محمد رحمه الله فأما عند أبي يوسف رحمه الله ينبغي أن يكون البصري ضامنا ولا كراء عليه في الرجوع كما لو دفعه الى أجنبي آخر وقد بيناه والاصح أنه قولهم جميعا لان صاحب الفسطاط هنا قد رضى برأى كل واحد منهما في النصب واختيار الموضع لذلك بخلاف الاجنبي فصاحب الفسطاط هناك لم يرض برأيه في اختيار موضع النصب وان غصبه الكوفي فعلى الكوفي حصته من الاجر ذاهبا وجائيا لانه استوفى المعقود عليه وعلى البصري أجره ذاهبا وليس عليه أجر في الرجوع لان نصيبه كان في يد الغاصب ولم يكن هو متمكنا من استيفاء المعقود عليه

حين ذهب من طريق البصرة ويكون الكوفي ضامنا لنصف قيمته ان هلك لانه غاصب للنصف من البصري فيكون ضامنا وان ارتفعا الى القاضى بمكة فللقاضى في ذلك رأى فان شاء لم ينظر فيما يقولان حتى يقبلا عنده البيعة لان صاحب القسطاط غائب وهما يدعيان على القاضى وجوب النظر عليه في حق الغائب في ماله فلا يلتفت الى ذلك اذا لم يعرف سببه فان فعل القاضى بذلك ولم يجدا بيعة فدفعه البصري الى الكوفي فهو على الجواب الاول الذي قلنا اذا لم يرتفعا الى القاضى واذا أقام البيعة عنده على ما ادعيا قبلت البيعة لانهما أثبتا سبب وجوب ولايته في هذا المال ووجوب النظر للغائب وهذه بيعة تكشف الحال فتقبل من غير الخضم أو القاضى كأنه الخضم في موجب هذه البيعة ثم يحلف البصري على ما يريد من الرجعة الى البصرة لانه يدعى العذر الذي به يفسخ الاجارة في نصيبه وذلك شئ في ضميره لا يتقف عليه غيره فيقبل قوله فيه مع يمينه وان شاء نظر في حالهما من غير اقامة البيعة احتياطاً في حق الغائب واذا حلف البصري فالقاضي يخرج القسطاط من يده لانها ليس من النظر للغائب ترك القسطاط في يده ليذهب به الى البصرة ولكنه يؤجر نصيبه من كوفي مع الكوفي الاول ليتوصل صاحب القسطاط الى غير ملكه ويتوفر عليه الكراء بجميع القسطاط في الرجوع وان اراد الكوفي أن يستأجر نصيب البصري فهو اولي الوجوه لان صاحب القسطاط كان راضياً بكون القسطاط في يده ولان اجارته منه تجوز بالاتفاق لانه اجارة المشاع من الشريك وذلك جائز وفعل القاضى فيما يرجع الى النظر للغائب كفعل الغائب بنفسه وان لم يرغب فيه حينئذ يؤجره من كوفي آخر فيجوز ذلك على قول من يجوز اجارة المشاع وعلى قول من لا يجوز ذلك فهذا فصل مجتهد فيه فاذا امضاه القاضى باجتهاده نفذ ذلك منه وان لم يجد من يستأجره من أهل الكوفة يدفع القسطاط الى الكوفي وقال نصفه ممك بالاجارة الاولى ونصفه ممك وديعة حتى يبلغ صاحبه فهو جائز لما فيه من معنى النظر للغائب بالاتصال عين ملكه اليه وعلى الكوفي نصف الاجر في الرجوع لانه استوفى المقود عليه والشيوع طارئ فلا يمنع بقاء الاجارة ولا أجر على البصري في الرجعة لانه استوفى المقود عليه فسخ العقد بمسدر عند القاضى ولا ضمان عليه أيضاً لان تسليمه الى القاضى كتسليمه الى صاحبه فالقاضي نائب عنه فيما يرجع عليه لذلك وان تكرر قسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهباً وجائياً وخرج الى مكة خلفه بمكة ورجع الى الكوفة فمليه الكراء ذاهباً وهو ضامن لقيمة القسطاط يوم خلفه لانه تركه في غير

الموضع الذي رضي صاحبه بتركه فيه وان لم يختصما حتى حج من قابل فرجع بالفسطاط فلا أجر عليه في الرجعة لانه كان استأجره في العام الماضي وقد انتهى العقد بمعنى ذلك الوقت فيكون غاصبا ضامنا في استعماله في العام الثاني وكل من استأجر فسطاطا أو متاعا أو حيوانا اذا فسد ذلك حتى لا ينتفع به أو غصبه غاصب فلا أجر على المستأجر منذ يوم كان ذلك لانعدام تمكنه من استيفاء العقود عليه وعليه أجر ما قبله والقول قول المستأجر اذا اختصما يوم اختصمنا وهو على ما وصفنا من الفساد أو الغصب مع يمينه لان انعدام تمكنه من الاستيفاء في الحال يمنع البناء على استصحاب الحال فيما مضى والبينة بينة الواجر لانه ثبت حقه بيمينته ولا تقبل بينة المستأجر على خلاف ذلك لانه ينفي بيمينته ما يثبت الآخر من الاجر. رجل تكارى دابتين من رجل صفقة واحدة بمشرة دراهم ليحمل عليهما عشرين مختوما فحمل على كل واحدة منهما عشرة مختايم فانما تقسم الأجر على أجر مثل كل واحدة منهما وذلك لصاحبهما لان المسمى بمقابلة منفعة دابتين ولو كان بمقابلة عليهما بان يتبعا وجب قيمته على قيمتهما فكذلك اذا كان بمقابلة منفعتهما وقيمة المنفعة أجر المثل فلهذا تقسم على ذلك ولا ينظر الى ما حمل على كل دابة (الأثرى) أنه لو ساقهما ولم يحمل عليهما شيئا وجب الاجر عليه والله أعلم

باب الاجارة الفاسدة

(قال رحمه الله رجل استأجر من رجل ألف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها فهو فاسد وكذلك الدنانير وكل موزون أو مكيل) لان الانتفاع بها لا يكون الا باستهلاك عينها ولا يجوز أن يستحق بالاجارة استهلاك العين ولا أجر عليه لان العقد لم ينقدا أصلا لانعدام محله فحل الاجارة منفعة تنفصل عن العين بالاستيفاء وليس لهذه الاموال منفعة مقصودة تنفصل عن العين وبدون المحل لا ينقذ العقد وهو ضامن للمال لان العقد لما صار لغوا بقي مجرد الاذن فكانه أعاره إياه وقد بينا أن العارية في المكيل والموزون قرض واذا استأجر ألف درهم ليزن بها يوما الى الليل باجرة مسماة فهو جائز وكذلك لو استأجر حنطة مسماة يعبر بها مكييل له يوما الى الليل فهو جائز وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره أنه لا يجوز قبل مارواه الكرخي رحمه الله محمول على ما اذا استأجرها يعبر بها مكيلا لا بغير عينها وما ذكر في كتاب محمول على ما اذا استأجرها يعبر بها مكيلا لا بيمينه فيكون العقود عليه معلوما

وقيل بل فيه روايتان وجه ما قال السكرخي رحمه الله ان هذا النوع من الانتفاع غير مقصود
بهذه الاعيان واذا كان لا يجوز استئجارها للمنفعة التي هي مقصودة منها فلان لا يجوز
استئجارها للمنفعة التي هي غير مقصودة منها أولى وجه ظاهر الرواية ان ماسعى عملا يعمل
بالمستأجر مع بقاء عينه فان الوزن بالدرهم عمل مقصود كالوزن بالحجر ولو استأجر حجرا
ليزن به يوما جاز فكذلك الدرهم وهذا لان المنافع عند اطلاق المقدم كونه متضمنا استهلاك
العين لو صح وقد انعدم ذلك بتسمية منفعة تستوفي مع بقاء العين وهو مقصود في الناس أو
كالأداء يستأجره ليعمل به أو الثوب ليلبسه وان استأجر نصيبا في أرض غير مسماة لم يجز
وكذلك العبد والداية في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ثم رجع أبو يوسف
رحمه الله وقال هو جائز وهو بالخيار اذا علم النصيب وهو قول محمد رحمه الله وقد ذكر في آخر
الشفعة انه لو باع نصيبه من الدار واشترى لا يعلم كم نصيبه لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وهو قول أبي يوسف الاول رحمه الله ثم رجع أبو يوسف وقال يجوز فأبو حنيفة استمر
على مذهبه في الفصلين حيث لم يجوز البيع والاجارة في النصيب الجهول ومسئلة الاجارة
له أيضا بناء على اجارة المشاع فانه لا يجوز الاجارة في النصيب الشائع وان كان معلوما فاذا
كان مجهولا أولى وأبو يوسف رحمه الله استمر على مذهبه أيضا فانه يجوز البيع والاجارة
في نصيب الناقد وان لم يكن ذلك معلوما للاجبر عند العقد لان اعلامه ممكن بالرجوع الى
قول الموجب ومن أصله أيضا جواز الاجارة في الجزء الشائع ومحمد رحمه الله فرق بين البيع
والاجارة وقال في البيع الثمن يجب بنفس العقد فلو صح العقد وجب الثمن بمقابلة مجهول وفي
الاجارة لا يجب الا عند استيفاء المنفعة وعند ذلك نصيب المؤجر معلوم فانما يجب البديل
بمقابلة المعلوم ومن أصله جواز الاجارة في المشاع وان استأجر مائة ذراع مكسرة من هذه
الدار أو أجر مائتين من هذه الارض فانه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله وهو جائز في
قولهما وهو بناء على ما ذكرنا في البيوع اذا باع مائة ذراع من هذه الدار عند أبي حنيفة رحمه الله
لا يجوز لان الذراع اسم لبقعة معلومة تقع عليها الذراع وذلك يتفاوت في الدار فكما لا ينقد
البيع صحيحا بهذا اللفظ فكذلك الاجارة وعندهما ذكر الذراع كذكر السهم حتى ينقد
به البيع صحيحا فكذلك الاجارة وهو بناء على اختلافهم أيضا في اجارة المشاع ولا يجوز اجارة
الشجر والكرم بأجرة معلومة على أن تكون الثمرة للمستأجر لان الثمرة عين لا يجوز استحقاتها

بمقد الاجارة فانه يجوز بيعه بعد الوجود وانما يستحق بقدر الاجارة مما لا يجوز بيعه بعد الوجود ولان محل الاجارة المنفعة وهي عرض لا يقوم بنفسه ولا يتصور بقاؤها والخمرة تقوم بنفسها كالشجرة فكما لا يجوز أن يملك الشجرة بمقد الاجارة فكذلك الخمرة ولان المؤجر يلتزم ما لا يقدر على ابقائه فربما تصيب الخمرة آفة وليس في وسع البشر اتخاذها وكذلك البان النعم وصونها وسمنها وولدها كل ذلك عين يجوز بيعه فلا يملك بمقد الاجارة وان استأجر أرضا فيها زرع ورطوبة أو شجر أو قصب أو كرم أو ما يمنع من الزراعة فلا اجارة فاسدة لان استئجار الارض لمنفعة الزراعة وهذه المنفعة لا يمكن استيفاؤها مع هذه الموانع فقد التزم بالمقد تسليم ما لا يقدر على تسليمه وان كان مقصود الاستأجر ما فيها فهو عين لا يجوز استحقاقه بالاجارة ولا يجوز اجارة الآجام والانهار للسماك ولا لغيره لان المقصود استحقاق المين ولان السمك صيد مباح فكل من أخذه فهو أحق به وانما يستحق على المؤجر بالاجارة ما كان مستحقا له ولان المؤجر يلتزم ما لا يقدر على ابقائه به فان أجرها للزراعة فهي ليست بصالحه لذلك وان أجرها للسماك فربما يجده المستأجر وليس في وسع المؤجر أن يتمكن من تحصيل ذلك ولو استأجر بئر اشهرين ليشق منها أرضه وغنمه لم يجز وكذلك النهر والمين لان المقصود هو الماء وهو عين لا يجوز أن يملك بمقد الاجارة ولان الماء أصل الاباحة مالم يحوزه الانسان بانائه وهو مشترك بين الناس كقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في الثلاث في الماء والكلاء والنار فالاستأجر فيه والآجر سواء فهنا لا يستوجب عليه أجر بسببه وان استأجر نهر ليجرى فيه شرباله الى أرضه روى عن أبي يوسف رحمه الله ان ذلك لا يجوز قال أرأيت لو استأجر مسيل ماء على سطح ليسيل ما أسطحه فيه أ كان يجوز ذلك فهذا كله فاسد وهكذا ذكره محمد في ظواهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه الله أنه ان استأجر موضعا معيناً معلوماً لذلك فهو جائز لان الجهالة تزول بتعيين الموضع وهي منفعة مقصودة فلا استئجار لاجله يصح وجه ظاهر الرواية انه مجهول في نفسه فان الضرر يتفاوت بقله الماء وكثرته واعلام مقدار الماء غير ممكن فربما لا يأخذ الماء جميع الموضع الذي عينه وربما يزداد عليه فللهجهالة قلنا لا يجوز الاستئجار ولو استأجر عبداً بأجر معلوم كل شهر بطعامه لم يجز لان طعامه مجهول وهو على رب العبد فاذا شرطه على المستأجر كان فاسداً والمجهول متى ضم الى المعلوم يصير الكل مجهولاً به وكذلك استئجار الدابة بأجر مسمى وعلفها وكذلك كل اجارة

فيها رزق أو علف فهي فاسدة الا في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها وان أبا حنيفة رحمه الله
 قال أستحسن جواز ذلك وقد بيناه واشترط تطيين الدار ومرمتها أو غلق باب عليها أو ادخال
 جذع في سقفها على المستأجر مفسد للاجارة لانه مجهول فقد شرط الأجر لنفسه على المستأجر
 وكذلك استئجار الارض بأجر مسمى واشترط كرى نهرها أو ضرب مسناة عليها أو حفر
 بئر فيها أو أن يسر قناتها المستأجر فهذا كله مفسد للاجارة لان أثر هذه الاعمال تبقى بعد انتهاء
 مدة الاجارة ويسلم ذلك للأجر فيكون في معنى شرط أجرة مجهولة على المستأجر لنفسه
 وكذلك لو اشترط عليه رب الارض أنه يكون له ما فيها من ذرع اذا انقضت الاجارة وان
 يرد لها عليه مكروبة فهذا كله مجهول ضمه الى المعلوم وشرطه لنفسه يفسد العقد به . رجل
 دفع أرضه الى رجل يفرس فيها شجرا على أن تكون الارض والشجر بين رب الارض
 والفرس نصفين لم يجز ذلك لانه يكون مشتريا نصف الفراس منه بنصف الارض والفراس
 مجهول فلا يصح ذلك هكذا ذكره بعض مشايخنا رحمهم الله فاما الحاكم رحمه الله في المختصر
 يقول تأويل المسئلة عندي أنه جعل نصف الارض عوضا عن جميع الفراس ونصف الخارج
 عوضا للملك قبل هذا الطريق يقول اشترى العامل نصف الارض بجميع الفراس وهي مجهولة
 فكان العقد فاسدا فان فعل فالشجر لرب الارض لان العقد في الشجر كان فاسدا ومذرعه في
 أرضه بأمره فكان صاحب الارض فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا للفراس باتصاله بأرضه
 مستهلكا بالملوك فيجب عليه قيمة الشجر وأجر ما عمل لانه اتفق من عمله عوضا وهو نصف
 الخارج ولم ينل ذلك فكان عليه أجر مثله فان (قيل) كان ينبغي على قول أبي حنيفة رحمه الله أن
 يكون نصف الارض للعامل لانه اشترى نصف الارض شراء فاسدا ومن اشترى نصف
 الارض شراء فاسدا غرس فيها أشجارا فانه ينقطع فيها حق البائع في الاسترداد عند أبي حنيفة
 رحمه الله (قلنا) هذا أنه لو غرس الأشجار لنفسه وهنا العامل في الغرس يقوم مقام رب الارض
 ويعمل له بالاجر فكان رب الارض عمل ذلك بنفسه فهذا لا يملك العامل شيئا من الارض
 وإنما اختار هذا التأويل لا يمكن ايجاب أجر العمل فانه لو جعل مشتريا نصف الفرس كان
 كاملا فيما هو شريك فيه فلا يستوجب الأجر فلذلك ألزمه قيمة الفرس حين علق ولو كان
 مشتريا للنصف لكان يلزمه نصف قيمة الفرس حين علق ونصف قيمة الشجر وقت الخصومة
 لانها أشجار مشتركة بينهما في أرض أحدهما فانما يملك صاحب الارض نصيب صاحبه عليه

بالقيمة في الحال ثم قال ولا أمره بقطع الأشجار لما يدخل به من الفساد عليهما وبظاهر هذا
 تمسك من يختار الطريقة الأولى أنه يكون مشتريا نصف الفرس لأنه أشار إلى أن الأشجار
 تكون مشتركة ولكنه لا يقطع لما يدخل به من الفساد عليهما قال الحاكم رحمه الله تأويل هذا
 اللفظ فساد القلع علي رب الأرض وضياع عمل الاجير بالقطع وبطلان حقه في الأجر ولو
 كان قد أكل الفسلة علي هذا حسب علي الفرس ما أكل من أجره لأن الشجرة ملك رب
 الأرض وانما يملك الثمر يملك الشجر فمأكله العامل من ذلك يكون محسوبا عليه من
 أجره (قال) رضي الله عنه والأصح عندي أن يقال في تقليل هذه المسئلة ان صاحب الأرض
 استأجره ليحمله أرضه بستانا بآلات نفسه علي أن يكون أجره بعض ما يحصل بعمله وهو
 نصف البستان فهو كالأستأجر صبغا ليصبغ ثوبه بصبغ نفسه علي أن يكون نصف المصبوغ
 للصبغ وذلك فاسد لأنه في معنى قصر الطحان ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
 لأن الفرس آلة تصير الأرض بها بستانا كالصبغ للثوب فاذا فسد المقدم بقيت الآلة متصلة
 بملك صاحب الأرض وهي متقومة فيلزمه قيمتها كما يجب علي صاحب الثوب قيمة ما زاد
 الصبغ في ثوبه إلا أن الفرس أعيان تقوم بنفسها فلا يدخل أجر العمل في قيمتها فيلزمه مع
 قيمة الأشجار أجر مثل عمله لأنه أبقى من عمله عوضا ولم يسلم له ذلك فيستوجب أجر المثل ولو
 دفع النزل إلى حائك لينسجه بالنصف فهو فاسد لأنه في معنى قفيز الطحان وقد يبدل الختلاف
 المشايخ رحمهم الله فيه وكذلك حمل الطعام في سفينة أو علي دابة بنصفه غير جائز وهذا لأنه
 لو جاز صار شريكا بأول جزئه من العمل يقع علي العامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر
 فاذا لم يصح العقد لم يملك شيئا من الممول فيبقى عمله مسلما إلى صاحبه بعقد فاسد فله أجر مثله
 لا يجاوز به نصف ذلك لتسام رضاه بذلك القدر ولو كان طعاما بين رجلين استأجر أحدهما
 صاحبه ليحمله أو يطحنه لم يجز ذلك عندنا وهو جائز عند الشافعي رحمه الله لأن هذا العمل
 في نصيب شريكه غير مستحق عليه فاستنجاره علي ذلك كاستنجاره أجنبيا آخر وشركته
 في المحل لا تمنع صحة الاستنجار كما لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه بيتا ليحفظ فيه الطعام
 المشترك أو دابة لينقل عليها الطعام المشترك صح الاستنجار فهذا مثله (وحدثنا) الحديث المشهور
 في النهي عن قفيز الطحان وقد بينا أن معنى النهي أنه لو جاز صار شريكا فذلك دليل علي أن
 تقدم الشركة في المحل يمنع صحة الاجارة وهذا لأن المقدم يلاقي العمل وهو عامل لنفسه

من وجه وبين كونه عاملاً لنفسه وبين كونه عاملاً لغيره منافاة والاجير من يكون عاملاً لغيره وفيما يكون عاملاً لنفسه لا يصلح أن يكون أجيراً بخلاف البيت والداية فالمقد هناك يرد على المنفعة والبدل بمقابلتها ولا شركة له في ذلك (الأثرى) انه لا يمتنع عليه حفظ الطعام المشترك في البيت ولو سلم البيت اليه في المدة استوجب الاجر وان لم يحفظ فيه شيئاً بخلاف ما نحن فيه فالمقد هنا يرد على العمل في المشترك حتى لا يستوجب الاجر بدون العمل ولا يعمه في محل آخر ثم هنا وان أقام العمل فلا أجر له بخلاف مذهب أبي حنيفة رحمه الله في اجارة المشاع فان هناك باستيفاء المنفعة يجب أجر المثل وان كان المقد فاسداً لان فساد المقد هناك للمجز عن استيفاء المقود عليه على الوجه الذي أوجبه المقد لا لانعدام الاستيفاء أصلاً فاذا تحقق استيفاء المقود عليه وجب الاجر وهنا بطلان المقد لعدم استيفاء المقود عليه أصلاً من حيث أنه في المحل المشترك حامل لنفسه وهو في العمل الواحد لا يكون عاملاً لنفسه ولغيره في حالة واحدة وبدون الاستيفاء لا يجب الاجر في المقد الفاسد وعلى هذا نسج الفزل ورعى النعم التي تكون بينهما فكل من يستوجب الاجر بالعمل فهو داخل في هذا الخلاف ولو استأجر حماماً على أنه ان تقطع الماء عنها فالاجر عليه لم يجز لان هذا الشرط يخالف موجب المقد فهو فاسد مفسد للمقد لان موجب المقد أن لا يجب الاجر الا بالتمكن من استيفاء المقود عليه وكل شرط يخالف موجب المقد مفسد للمقد ولان عقد الاجارة لا يتناول وقت تقطع الماء حتى لا يجب الاجر فيه وان لم يفسخ فكانه جعل جميع المسمى بمقابلة منفعة الرحا في وقت جريان الماء ولا يدري في كم يكون الماء جارياً وجهالة المنع تمنع صحة الاجارة ولو استأجر كتاباً ليقرأ فيها شعراً أو فقهاً أو غير ذلك لم يجز لان المقود عليه فعل القارىء والنظر في الكتاب والتأمل فيه ليفهم المكتوب فعمله أيضاً فلا يجوز أن يجب عليه أجر بمقابلة فعله ولان فهم ما في الكتاب ليس في وسع صاحب الكتاب ولا يحصل ذلك بالكتاب ولكن لمعنى في الباطن من حدة الخاطر ونحو ذلك وكان صاحب الكتاب يوجب له مالا يقدر على ايفائه فليس في عين الكتاب منفعة مقصودة ليجب الاجر بمقابلة ذلك فكان المقد باطلاً سمي المدة أو لم يسم ولا أجر له وان قرأ أو كذلك اجارة المصحف والكلام فيه أبين فان قراءة القرآن من المصنف والنظر فيه طاعة وكان هذا كله نظيره ما لو استأجر كراماً ليفتح له بابه فينظر فيه للاستيفاء من غير أن يدخله أو استأجر مليحاً لينظر الى وجهه فيستأنس بذلك أو استأجر جباراً مملواً من

الماء لينظر فيه اذا سوي عمامته فهذا كله باطل لا اجر عليه بحكم هذه المقود فكذلك فيما سبق ولا يجوز ان يستاجر رجلا يعلم ولده القرآن أو الفقه أو الفرائض عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز ذلك فالذهب عندنا أن كل طاعة يختص بها المسلم فلا يستجار عليها باطل وعلى قول الشافعي كل ما لا يمين على الاجير اقامته فلا يستجار عليه صحيح وقد بينا الكلام فيه في كتاب المناسك في الاستجار على الحج والدليل على أنه لا يجوز الاستجار على تسليم القرآن حديث عبد الرحمن بن شبل الانصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به وقال صلى الله عليه وسلم لمدرس العلم اياك والخبز الرقاق والشرط على كتاب الله تعالى ولما أقرأ أبي بن كعب رضي الله عنه رجلا سورة من القرآن أعطاه على ذلك قوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعب أن يقوسك الله بقوس من نار فقال لا قال صلى الله عليه وسلم رد عليه قوسه ولا ت من يعلم غيره القرآن فهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يعمل فإنه يث مطما وهو ما كان يطعم في أجر على التعليم فكذلك من يخلفه وعمله ذلك قربة ومنفعة عمل يحصل له فذلك ينفعه من التسليم الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر وبعض أئمة بلغ رحمهم الله اختاروا قول أهل المدينة وهم الله وقالوا إن المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله بنوا هذا الجواب على ما شاهدوا في عصرهم من رغبة الناس في التعليم بطريق الحسبة ومروءة المتقدمين في مجازات الاحسان بالاحسان من غير شرط فاما في زماننا فقد انعدم المعنين جميعا فنقول يجوز الاستجار لئلا يتطل هذا الباب ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الاوقات (ألا ترى) أن النساء كن يخرجن الى الجماعات في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه حين ممن من ذلك عمر رضي الله عنه وكان مارواه من ذلك صوابا ولو استأجروا من يؤمهم في رمضان أو غيره لم يجز لان التسليم عامل لنفسه فلا يستوجب الاجر على غيره وكذلك ان استأجروا من يؤذن لهم فالؤذن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء الى الله تعالى ومنفعة عمله تحصل له لان بكثرة الجماعة يزداد ثوابه على أداء الصلاة والاصل فيه ما ذكر من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال كان من آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال صل بالقوم صلاة أضعفهم وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان اجرا وجاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال اني أحبك فقال عمر رضي الله عنه اني أنضك في الله قال ولم يا أمير المؤمنين قال بلغني أنك تأخذ على الاذان اجرا ولا يجوز الاجارة

على شيء من الفنا والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو لانه معصية والاستنجار على
 المعاصي باطل فان بقصد الاجارة يستحق تسليم المقود عليه شرعا ولا يجوز أن يستحق على
 المرء فصل به يكون عاصيا شرعا وكذلك الاستنجار على الخلاء وكذلك الاستنجار لقراءة
 الشعر لان هذا ليس من اجارة الناس والمعتبر في الاجارة عرف الناس ولان ماهو المقصود انما
 يحصل بمضى في المستأجر وهو السماع والتأمل والتفهم فلا يكون ذلك وجبا للأجر عليه وان
 أعطى المستأجر شيئا من اللهو يلهو به فضاع أو انكسر فلا ضمان عليه لانه قبضه واستعمله
 باذن صاحبه فان العقد وان بطل فلاذن في الاستعمال باق واذا استأجر الذمي من المسلم بيعة
 يصلى فيها لم يجز لانه معصية وكذلك اذا استأجرها ذمي من ذمي وكذلك الكنيسة وبيت
 النار فانهم يعتمدون في هذه البقاع ما يعتمدون في المساجد واستنجار المسلم من المسلم مسجدا
 يصلى فيه مكتوبة أو نافلة لا يجوز فكذلك لا يمكن تصحيح هذا العقد فيما بينهم بناء على
 اعتقادهم وفي اعتقادنا هذا منهم معصية وشرك فلا استنجار عليه باطل ثم استنجار المسجد
 من المسلم للصلاة فيه كاستنجار مسلم يصلى له وقد بينا ان ذلك باطل لانه استنجار على الطاعة
 فهذا مثله وعلى هذا لو استأجر أهل الذمة ذميا ليصلى بهم أو ليضرب لهم الناقوس فهو باطل
 لانه معصية واذا استأجر الذمي من المسلم بيتا لبيع فيه الخمر لم يجز لانه معصية فلا ينقد العقد
 عليه ولا أجر له عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز والشافعي رحمه الله يجوز هذا العقد
 لان العقد يرد على منفعة البيت ولا يتعين عليه بيع الخمر فيه فله أن يبيع فيه شيئا آخر يجوز
 العقد لهذا ولكننا نقول تصریحهما بالمقصود لا يجوز اعتبار معنى آخر فيه وما صرحا به معصية
 وكذلك لو أن ذميا استأجر مسلما يحمل له خمر فهو على هذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما
 الله لا يجوز ان العقد لان الخمر يحمل للشرب وهو معصية والاستنجار على المعصية لا يجوز والاصل
 فيه قوله صلى الله عليه وسلم لمن الله في الخمر عشرا وذكر في الجملة حاملها والمحمولة اليه وأبو
 حنيفة رحمه الله يقول يجوز الاستنجار وهو قول الشافعي رحمه الله لانه لا يتعين عليه حمل الخمر
 فلو كلفه بأن يحمل عليه مثل ذلك فلا يستوجب الأجر ولان حمل الخمر قد يكون للاراقة
 وللصعب في الخمر ليتخالف فهو نظير ما لو استأجره ليحمل ميتة وذلك صحيح فهذا مثله الا أنهما
 يفرقان فيقولان الميتة تحمل عادة للطرح وإباطة الاذى فلما الخمر تحمل عادة للشرب والمعصية
 وذكر هشام عن محمد رحمهما الله قال ابتلينا بمسئلة وهو انه مسلم استأجر على أن ينقل جيفة ميتة

من المشركين من بلد الى بلد فكذلك قال أبو يوسف رحمه الله لأجر له لانه انما يحمل حمل الجيفة الى المقبرة لاماطة الأذى فاما حملها من بلد الى بلد فهو معصية لا يجوز الاستئجار عليه (وقلت) انا ان كان الاجير عالما بما أمر بحمله فلا أجر له أيضا وان لم يعلم بذلك فله الأجر لمعنى الفرور واستئجار الذمي الدابة من المسلم أو السفينة لينقل عليها خرا على الخلاف الذي بينا وان استأجر ذمي ذميا لشيء من ذلك فهو جائز وكذلك لو استأجره برعى له خنازير لان الحر والخنزير مال متقوم في حقهم بمنزلة الشاة والبمير في حقنا وان استأجره لبيع له ميتة أو دما لم يجز لان هذا ليس بمال في حق أحمد فحكمهم فيها كحكم المسلمين ولا بأس بان يؤجر المسلم دارا من الذمي ليسكنها فان شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو دخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم أثم في شيء من ذلك لانه لم يؤجرها لذلك والمعصية في فعل المستأجر وفعله دون قصد رب الدار فلا أثم على رب الدار في ذلك كمن باع غلاما ممن يقصد الفاحشة به أو باع جارية ممن لا يشتريها أو يأتها في غير المأني لم يلحق البائع أثم في شيء من هذه الافعال اننى يأتي بها المشتري وكذلك لو اتخذ فيها ييمة أو كنييسة أو باع فيها الخمر بعد أن يكون ذلك في السواد ويمنعون من احداث ذلك في الامصار وقد بينا ذلك الكلام في هذا الفصل فيما سبق واستعمل بحديث ثوبة بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخصاء ولا كنييسة في الاسلام والحديث مكحول أن أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه صالحهم بالشام على أن يحصل عن كنائسهم القديمة وعلى أن لا يحدثوا كنييسة في مصر من امصار المسلمين وان استأجر المسلم من المسلم يتنا ليصل في المكتوبة أو التراويح لم يجز ولا أجر له لا بينا أن العقد اقامة الطاعة ثم يحق على كل مسلم دينا تمكين المسلم من موضع يصل في عند الحاجة فلا يجوز أن يأخذ على ذلك أجرا فلو استأجر رجلا ليقتل له رجلا أو يشجه أو يضره ظلما لم يجز ولا أجر له لما بينا أن العقد اقامة الطاعة ثم يحق على كل لانه استئجار على المعصية ولو جاز العقد لصار اقامة العمل مستحقا عليه وفعل ما هو ظلم لا يكون مستحقا على أحد شرعا ولو أعطاه سلاحا لذلك فضاع أو انكسر لم يضمن لانه قبضه باذن صاحبه ولو أن قاضيا استأجر رجلا ليضرب حدا قد لزمه أو ليقبض من رجل أو ليقطع يد رجل أو ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا بأجر معلوم فلا جارة جائزة وله الاجر لان العقود عليه منافعه في المدة حتى يستوجب الاجر بتسليم النفس وهو معلوم ثم يحكم أملك منافعه ليستعمله في اقامة الحدود وغير

ذلك وان استأجره لاقامة الحدود أو القصاص خاصة لم يحز ذلك لانه مجهول في نفسه وان فعل
 شيئا من ذلك كان له أجر مثله لانه استوفى مناقمه بمقتد فاسد فان (قيل) اقامة الحد طاعة فكيف
 يستوجب الاجر على اقامته عند فساد المقدم (قلنا) معنى الطاعة فيه غير مقصود ولهذا صحح من
 الكافر والمسلم كبناء المسجد ونحوه ولو استصحبه علي أن يجعل له رزقا كل شهر فهو جائز
 أما ان بين مقدار ما يطيه فالمقد جائز لان المقود عليه مناقمه وهو معلوم وان لم يبين مقدار
 ذلك فهو في هذا كالقاضي والقاضي أن يأخذ رزقا بقدر كفايته من بيت المال وكذلك من
 ينوب عن القاضي في شيء من عمله وكذلك قسام القاضي اذا استأجره ليقسم كل شهر
 بأجر مسمى فهو جائز وفي حديث علي رضي الله عنه فانه كان له قاسم يقسم بالاجر ولانه لم
 يتعين اقامة هذا العمل على أحد دينا فيجوز الاستئجار عليه ولو قضى لرجل بالقصاص في قتل
 فاستأجر رجلا يقتل له لم يحز له أجرا وفي السير الكبير قال اذا استأجر رجلا يقتل مرتدا
 أو حريا أسيرا لم يحز عند أصحابنا رحمهم الله ولو استأجره ليقطع طريقا جاز وأما أن أفارق
 بينهما وأجوز المقدم فيهما مراد بقوله عند أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فالخاصل
 أن عند محمد يجوز الاستئجار على ذلك كله لانه عمل معلوم بمحله واقامته جائز شرعا فيجوز
 الاستئجار عليه كذبح الشاة وقطع الطريق وكسر الحطب وما أشبه ذلك ولا يبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمهما الله (حرران) أشار إلى أحدهما في الكتاب فقال ما قيل ان هذا ليس بعمل
 يعني ان القتل ازهاق الروح وذلك ليس بصنع العباد كما أن ادخال الروح ليس من صنع العباد
 ولا يتصور الاستئجار عليه فكذلك الازهاق بخلاف الذبح فهو عبارة عن تسيل الدم النجس
 لتمييز به الظاهر من النجس وذلك بقطع الحقوم والادواج وهو من صنع العباد والقطع
 كذلك فانه ابانة الجزء من الجملة وذلك يحصل بصنع العبد ولان القتل ايقاع الفعل في المحل
 مع التجافي ومثله منه ما يحل شرعا ومنه ما يحرم كالثلة ولا يدري كيف يكون منه ايقاع الفعل
 والمقصود يتم بضربة أو بضربتين فلا جهالة والتردد بين الحل والحرمة لم يحز الاستئجار عليه
 بخلاف القطع والذبح فانه يكون بامراد السلاح على المحل لا بصفة التجافي عنه وكسر الحطب
 بايقاع الفعل على المحل بالتجافي ولكن الكل فيه سواء في صفة الحل شرعا فهذا جاز الاستئجار
 عليه ولو استأجر رجلا يغزو عنه لم يحز ذلك لان الغزو طاعة فهر سنام الدين ولما حضر
 القتال افترض عليه الذب عن المسلمين وقتال المشركين فلا يجوز له أخذ الاجر على اقامة

الموزونة فانها تتفاوت في الوزن فأما ما يمد ولا يوزن كالمطربني فاما سمي المدد فيه جاز كافي
التلوس وان أشار الي دراهم بينها جازت الاجارة وان لم تكن معلومة القدر كالمخن في البيع
بخلاف السلم عند أبي حنيفة رحمه الله وقد بينا الفرق في البيوع فان قال مائة درهم عددا مما
يدخل في المائة خمسة كان جائزا لانه قد سمي الوزن بما ذكر معناه فيما يزن خمسة وتسمين
درهما فكانت مائة الا خمسة . ولو استأجر رجلا يكتب له مصحفا أو فقها معلوما كان جائزا
لان الكتابة عمل معلوم وهو يتحقق من المسلم والكافر ثم الاستئجار عليه متعارف وقيل
الاستئجار على الكتابة كالأستئجار على الصياغة لان عمله يحدث لون الخبر في البياض أو
كالأستئجار على النقش وذلك جائز اذا كان معلوما عند أهل الصنعة (قال) الشيخ الامام
رحمه الله الاصح عندي أن المقصود هنا يحصل بعمل الأجير وهي الكتابة بخلاف التعليم
فالمقصود هناك لا يحصل الا بمعنى في المتعلم واجداد ذلك ليس في وسع العلم بينهما ولو استأجر
رجلا يعمل محلا فلا أجر له في ذلك بخلاف ما لو استأجر نصيبه من دار بينهما وقد بينا هذا
ولو استأجر الوصي نفسه أو عبده يعمل لليتيم لم يميز أما عند محمد رحمه الله فلان الوصي لا
ينفرد بالعقد لليتيم مع نفسه بحال كافي البيع وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يجوز
ذلك الا بمنفعة ظاهرة ولا منفعة هنا لان من جهة الوصي مما ليس يتمتع لنفسه ويشترط على
اليتيم بمقابلته مالا متقوما فهذا لا يجوز ولم يذكر أنه لو استأجر اليتيم أو عبد اليتيم بمال نفسه
ليعمل له هل يجوز أم لا قالوا وينبغي أن يجوز ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لما
فيه من المنفعة الظاهر لليتيم فانه يدخل في ملكه مالا بازاء ماليس عمال والاب يستأجر نفسه
أو عبده ليعمل لولده فيجوز ذلك ويستوجب الاجر لان شفقة الابوة تمنعه من ترك النظر
له فيجوز عقده مع نفسه من غير اشتراط منفعة ظاهر لولده فيه ولو استأجر الوصي من نفسه
هديا لليتيم ليعمل ليتيم آخر في حجرة وهو وصيها فهذا لا يجوز لانه ان نفع أحدهما أضر
بالآخر وهو لا ينفرد بالتصرف الا بمنفعة ظاهرة ولا يجوز للصبي أن يؤجر نفسه لانه عقد
معاوضة كالبيع فلا يملكه المحجور عليه وانما ذلك الي وليه وله الاجر ان عمل استحصانا وفي
القياس لا أجر له لان المقصد باطل ووجوب الاجر باعتباراه فاذا بطل لم يجب الاجر وفي
الاستحصان يجب الاجر لان هذا العقد منه تمحض منفعة بعد اقامة العمل فاما لو اعتبرنا العقد
استوجب الاجر ولو لم يعتبره لم يجب له الاجر والصبي لا يكون محجورا عما تمحض منفعة له

كقبول الهبة والصدقة وكذلك العبد المحجور عليه لا يؤجر نفسه فان فعل وسلم من العمل
 وجب له الاجر استحصانا لما قلنا فان مات من العمل تقرر الضمان على المستأجر لانه غاصب
 له ثم الامر له لانه ملكه بالضمان من حين وجب عليه الضمان بخلاف الصبي الحر فانه وان
 هلك في العمل فله الاجر بقدر ما أقام من العمل لان الحر لا يملك بالضمان واذا أخذ العبد الاجر
 فهو لمولاه لانه كسب عبده فان أخذته الغاصب من يده فاستهلكه لا ضمان عليه عند أبي
 حنيفة رحمه الله لان اتلاف بدل منفعة كاتلاف منافعهم وقد بينا هذا في النصب. واذا استأجر
 نهر اياسا يجري فيه الماء بارضه أو الى رحاهما فهذا فاسد لان موضع النهر لا يصلح للسكنى
 واجراء الماء فيه ليس في وسعه ومقدار ما يجري من الماء مجهول والضرر يختلف بقلته وكثرته
 وكذلك لو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه وبوله أو مسيل ماء ليسيل فيه ماء بترابه فهذا
 مجهول والضرر يختلف بقلته وكثرته وكذلك لو استأجر بثرا يسقي منها غنمه وان أراد
 الحيلة في ذلك فالوجه أن يؤجره من حریم النهر والبئر موضعها معلوما ليكون عطف المواشي
 وييسح له سقي المواشي من البئر وكذلك اجارة المرعى لا تجوز والحيلة فيه أن يؤجره موضعها
 معلوما ليضرب فيه خيمة فيسكن وييسح له الانتفاع بالمرعى ولو أجره بكرة وجبلا ودلوا
 يسقي بها غنمه فهو فاسد للجهالة الا أن يسمى وقتا فيجوز لان العقد يرد على متعة العين في
 المدة فان استأجر من رجل موضع جزع يضمه علي حائطه لم يحز عندنا وجاز عند الشافعي رحمه
 الله لانه موضع استأجره لمنفعة معلومة ولو استأجره لذلك جاز فكذلك اذا استأجره ولكننا
 أفسدناه للجهالة لان الضرر يتفاوت بثقل الجذع وخفته وكثرة ما يبني وقتله وكذلك
 لو استأجر حائطاً لبني عليه ستره فهو فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله للجهالة وقد يفضي
 الى المنازعة وان استأجر طريقاً في دار لير فيه كل شهر باجر مسمى فهو فاسد وفي قول
 أبي حنيفة رحمه الله للجهالة الموضع الذي يتطرق فيه وللشروع فان عنده استئجار جزء من
 الدار شأماً لا يجوز فكذلك الطريق وعندهما استئجار جزء شائع صحيح فكذلك الطريق
 وهو معلوم بالعرف علي وجه لا يكون فيه منازعة ولو استأجر علو منزل لبني عليه لم يحز في
 قول أبي حنيفة رحمه الله وجاز في قولهما لان مقدار بناء العلو معلوم بالعرف وسطح السفلى
 حق صاحب السفلى كالارض ولو استأجر أرضاً لبني عليه بيتاً جاز فكذلك اذا استأجر سطح
 السفلى لبني عليه وأبو حنيفة رحمه الله يقول هذا استئجار الهواء والهواء ليس بمملوك لاحد

ثم مقدار ما يبنى مجهول والضرر على حيطان السفلى يتفاوت بقلة ذلك وكثرته وربما تقضى هذه الجمالة الى المنازعة بخلاف الارض فالضرر على الارض لا يختلف بحقة البناء وثقله ولو استأجر موضع كوة يتقربها في حائط له يدخل عليه منها الضوء لم يجز لان هذا ليس من اجارة الناس ولان المقصود الانتفاع بما ليس من ملك المؤاجر وهو ضوء الشمس فكذلك لو استأجر موضعاً يتد في حائط يملق عليه شيئاً فإنه لا يجوز من قبل انه ليس معه أرض وبهذا اللفظ يستدل من لا يجوز من أصحابنا رحمهم الله استئجار البناء بدون الارض ففي تأمله تنبص على هذا ثم الضرر على الحائط يختلف بحقة ما يملقه على الرد أو يثقله فهو مجهول على وجه لا يمكن اعلامه وكذلك لو استأجر موضع ميزاب في حائط لان الضرر على الحائط يتفاوت بقلة الماء الذي يسيل في الميزاب وكثرته فاما اذا استأجر ميزاباً مدة معلومة لينصبه في حائط يسيل فيه ماء فهذا جائز لانه عين منتفع به استأجره لمدة معلومة واذا استأجر رجلاً ليعمل له عمل اليوم الى الليل بدرهم خياطة أو صباغة أو خبزاً أو غير ذلك فالاجارة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله وفي قولها يجوز استعسافاً ويكون المقدم على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملاً وان لم يفرغ في اليوم فله أن يعمل في الغد لان المقصود العمل وهو معلوم مسمى وذكر الوقت للاستعجال لا لتطبيق المقدم به فكانه استأجره للعمل على أن يفرغ منه في أسرع اوقات الامكان وهذا لان المستأجر انما يلتزم البديل بمقابلة ما هو مقصود له وذلك العمل دون المدة وأبو حنيفة رحمه الله يقول جمع في القدين تسمية العمل والمدة وحكمهما مختلف فوجب تسمية المدة استحقاق منافعه في جميع المدة بالمقد وموجب تسمية العمل أن يكون المقود عليه الوصف الذي يحدثه في الممول لامنافة ويتعذر الجمع بينهما اعتباراً وليس أحدهما بالاعتبار باولى من الآخر فيفسد العقد بجمالة المقود عليه وقد تقضى هذه الجمالة الى المنازعة فانه اذا فرغ من العمل قبل مضي اليوم فالمستأجر أن يقول منافعتك في بقية اليوم حتى باعتبار تسمية الوقت وأما استعسافك واذا لم يفرغ من العمل في اليوم فلا جبر أن يقول عند مضي اليوم قد انتهى العقد بانتهاء المدة وان كان العمل مقصود المستأجر فالمدة مقصود الاجير فليس البناء على مقصود أحدهما باولى من البناء على مقصود الآخر ولان الاجير يلتزم ما لا يقدر عليه وهو اقامة جميع العمل المسمى في الوقت المسمى وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لو استأجره لينحيط له هذا القميص لا يجوز ولو قال في اليوم يجوز لان يحرف في

يظهر أن مراده من ذكر المدة الاستعجال لا تسمية المقدار المقوود عليه من المنفعة وحرف
في الظرف والمظروف وقد يشتمل جزءا من الظرف لاجمعه وعلى هذا الخلاف لو استأجر دابة
من الكوفة الى بغداد ثلاثة أيام بأجر مسمى فذكر المدة والمسافة والعمل وكذلك لو استأجره
ينقل له طعاما معلوما من موضع الى موضع من اليوم الى الليل فهو على الخلاف الذي بينا وان
استأجر عبدا شهرا بأجر مسمى على انه ان مرض فبليه أن يعمل بقدر الايام التي مرض فيها
من الشهر الداخل فهذا فاسد لجهالة مدة الاجارة فلا يدري في أي مقدار من الشهر يمرض
ليدخل في العقد بقدر ذلك من الشهر الداخل ثم هذا الشهر يخالف مقتضى العقد لان
مقتضى العقد انهاؤه بمضى المدة تمكن من استيفاء المقوود عليه أو لم يتمكن وهذا الشرط
يخالف ذلك وان استأجر بيتا شهرا بشرة دراهم على انه ان سكنه يوما ثم خرج عليه
عشرة دراهم فهذا فاسد لان هذا الشرط يخالف مقتضى العقد لان مقتضى العقد متى خرج
يعذر لا يلزمه الأجر ثم مقدار أجر منقحة البيت في اليوم الاول مجهول أنه ثلاثة دراهم أو
عشرة دراهم وكذلك ان استأجر دابة بشرة دراهم الى بغداد على أنه ان بلغ قرية كذا ثم بدا
له أن يرجع فله الأجر كاملا فهذا فاسد لجهالة مقدار الأجر الى الموضع الذي سعى ولان
الشرط يخالف مقتضى العقد وان استأجر دابة ليعمل عليها حمل كذا بأجر معلوم الى موضع
كذا على انه ان حمل عليها كذا من الحمل فحمل غير ذلك الى ذلك المكان ولم يحمل الاول
فاجرها كذا فهو فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله الاول وهو قول أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله وهو جائز في قوله الآخر على ما شرطنا وكذلك لو استأجر أرضا ليزرعها حنطة
بخمسين درهما وان زرعتها سمسما فاجرها مائة درهم فهو على هذا الخلاف . وكذلك ان
استأجر بيتا على انه ان أسكنه بزازا فاجر خمسة وان أسكنه قصارا فاجر عشرة ووجه قوله الاول
أن المقوود عليه مجهول والبدل بمقابلته مجهول فالضرر يختلف بسكن التصار والبنزاز وهما عقدان
في عقد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعين في بيع رأيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يسكنه أصلا حتى مضت المدة فاذا يوجب عليه خمسة أو عشرة ووجه قوله الآخر ان كل
نوع من المنفعة معلوم بالتسمية والبدل بمقابلته معلوم فيصح العقد وهذا لانه الاجر لا يجب
بنفس العقد وانما يجب باستيفاء المنفعة وعند ذلك لاجهالة في المقوود عليه ولا في البدل فاما
اذ لم يسكنها فقال بمض مشايخنا رحمهم الله ينبغي على قياس قوله الآخر أن يلزمه نصف

كل واحد من التسميتين لان وجوب الاجر المتكمن من الاستيفاء هنا وقد تمكن من
استيفاء المنفعتين جميعا وليس أحد البدلين بالايجاب عليه باولى من الآخر فانزله نصف كل
واحد منهما والاصح انه لا يلزمه الا خمسة لان أصل البديل بمقابلة منفعة البيت خمسة ثم الأزم
زيادة البديل بزيادة الضرر اذا سكنه قصارا لان ذلك يوهن البناء فاذا لم يسكنها أحدا فقد
انعدم ذلك الضرر (الأرى) أنه لو أسكن بوازا لا يلزمه الا خمسة وقد كان متسكنا من أن
يسكنه قصارا فاذا لم يسكنه أصلا أولى أن لا يلزمه الا خمسة. رجل استأجر دارا سنة بمائة
درهم على أن لا يسكنها ولا ينزل فيها فلا يجارة فاسدة لانه نفي موجب العقد بالشرط وذلك
يضاد العقد وان لم يسكنها فلا أجر عليه وفي هذا اللفظ تنصيص على أن الاجارة الفاسدة
بالتمكن من الاستيفاء لا يوجب الاجر ما لم يوجب الاستيفاء حقيقة كما في النكاح الفاسد
وانما يتكفون من الفرق بينهما غير متشبه وان سكنها فطيه بأجر مثلا لا ينقص مما سمي لانه
انما رضي بالسمي بشرط أن لا يسكن فسد السكنى لا يكون راضيا به فيلزمه أجر مثلا بالغا
ما بلغت وان جعلت أجر الدار أن يؤذنت لهم سنة أو يوما فالاجارة فاسدة وعليه أجر مثل
الدار ان سكنها لانه استوفى منافعا بعقد فاسد فاسمى اذا كان لا يصلح بدلا فهو في الحكم
كما لو أجرها ولم يسم الاجر ولا أجر له في الاذان والامامة لان الاجارة لا تنعقد على هذا
العمل لا صحيحا ولا فاسدا ولا نه طامل لنفسه فلا يكون مسلما عمله الى غيره. وان تكارى برذونا
ليعرض عليه فان جاز فطيه عشرة دراهم وان لم يجز فطيه خمسة فالاجارة فاسدة ومضى المسئلة
أن المستأجر من أصحاب الديوان اسمه في ديوان الفرسان وقد يفق فرسه فطلب السلطان العرض
فاستأجر الفرس على أنه ان لم يوقف على ضيعة فالأجر عشرة وان وقف على ذلك فالأجر
خمس فهدا فاسد لجهالة الاجر فلا يدري الجواز ولا يجوز وعليه أجر مثلا فيما استوفى من
المنفعة ولا ضمان عليه أن يفق في ركوبه أو أخذه السلطان لان المقبوض بحكم اجارة فاسدة
في حكم الضمان كالمقبوض بحكم اجارة صحيحة وان تكارى بغلا على أنه كلما ركب الامير ركب
معه فالاجارة فاسدة لجهالة المقبوض عليه وعليه من كل ركبة أجر مثله لان أجر المثل بعقد
فاسد بقدر المستوفى من المنفعة وان تكارى دابة الى بغداد على أنه ان رزقه الله تعالى من
بغداد شيئا أو من فلان شيئا أعطاه نصف ذلك فهذا فاسد لجهالة الاجر والفرر المتكمن بسبب
الشرط في أصل الاجر وعليه أجر مثلا فيما يركب وان تكارها الى بغداد على أنها ان بلغت

الى بغداد فله اجر عشرة دراهم والا فلا شيء له فلاجارة فاسدة وعليه اجر مثلها بقدر ما سار عليها
لمعنى المخاطرة والضمان وقد تقدم نظيره في مسألة الخياطة والله أعلم بالصواب

باب اجارة حفر الآبار والتبوير

(قال رحمه الله واذا استأجر حفارا ليحفر له بئرا في داره ولم يسم له موضعا ولم يصفها
فهو فاسد) لجهالة المقود عليه فمسل الحفر يختلف باختلاف الموضع في الصلابة والرخاوة
والسهولة والصعوبة ويختلف باختلاف البئر في العرض والعمق ولو سمي عشرة أذرع في الأرض
ومما يدير هكذا ذراعا بأجر مسمى جاز لان العمل صار معلوما بتسمية الذرعان عند أهل
الصنعة والموضع معلوم بتسمية داره فانحفر ثلاثة أذرع ثم وجد جبلا أشد حملا وأشد مؤنة
فأراد ترك ذلك فليس له ترك ذلك ويجبر على الحفر اذا كان يطلق لانه ان التزم العمل مع
عمله هل أن يطلق الأرض تخلفا فليس في ابقاء العقد عليه ضرر فوق ما التزم بالعقد فلا يكون
ذلك عذرا له في القسح وفي الكتاب (قال) اذا كان يطلق وما من موضع الا ويطلق فيه حفرا
ولكن مراده من هذا اللفظ اذا كان يطلق حفرا بآلة الحفارين ولا يحتاج الاجير الى اتخاذ
آلة أخرى لذلك لانه انما التزم اقامة العمل بآلة الحفارين فاذا كان يحتاج الى اتخاذ آلة أخرى
لذلك فهذا ضرر لم يلزمه بالعقد فيكون عذرا له في القسح وان شرط عليه أن كل ذراع في
سهل أو طين بدرهم وكل ذراع في جبل أو ماء بدرهمين وسمى طول البئر خمسة عشر ذراعا فهو
جائر لانه ذكر نوعين من العمل وسمى بمقابلة كل واحد منهما بدلا معلوما ولا يبقى بعد
ذلك للتسمية جهالة تمضي الى المنازعة لان وجوب الاجر عند الحفر وعند ذلك ما يلزمه
من الاجر معلوم القدر ولو استأجره ليحفر له بئرا عشرة أذرع في جبل مروة فحفر ذراعا
ثم استقبل جبلا صامعا فان كان يطلق حفره فهو عليه والمروة اللبن من الحجر الذي يضرب
الى الخضرة والصفا ما يضرب الى الحمرة وقد بينا أنه التزم الحفر بآلة الحفارين فاذا كان بحيث
يطلق الحفرة بتلك الآلة فلا عذر له في الترك وان كان لا يطلق فله أن لا يترك الاجارة وله
من الاجر بحساب ما حفر وكذلك النهر والقناة والسرداب والبالوعة اذا ظهر الماء فيه قبل أن
يلبغ ما شرط عليه فان كان لا يستطيع الحفر معه فهذا عذر لان في ابقاء العقد يلحقه الضرر لم
يلزمه بالعقد ولو استأجره ليحفر له بئرا في داره فحفرها ثم انهارت قبل أن يفرغ منها فله من

الاجر بحساب ما حفر لانه يقيم العمل في ملك المستأجر فيصير عمله مسلما اليه بقدر ما يفرغ
 منه ويتقرر حقه في الاجر فلا يسقط حقه بالتلف بعد ما يخرج من ضمانه ولو كانت بئر ماء
 فشرط عليه مع حفرها طيبها بالآجر والجص قفل وفتح منها ثم انهارت فله الاجر كاملا
 وان انهارت قبل أن يطوبها بالآجر فله الأجر بحساب ذلك لان بنفس العمل يجب له
 الاجر ويصير العمل مسلما الي صاحبه فيطالبه بالاجر بحساب ما أقام من العمل ولو استأجره
 ليحفرها في الجبابة في غير ملكه ولا في فناءه فحفرها فانهارت فلا أجر له حتى يسلمها الي صاحبها
 بمنزلة العامل من الخياط والتصانير في بيت نفسه وهذا لان عمله ما اتصل بملك المستأجر ليصير
 المستأجر بذلك قابضا ولا بد لدخول العمل في ضمانه من أن يثبت يده عليه وذلك لا يكون
 إلا بالتسليم اليه وفي هذا اللفظ دليل علي ان الفناء حق المرء ولكنه غير مملوك له (الآري)
 انه قال في غير ملكه ولا في فناءه والفناء في يده لكونه أحق بالانتفاع به فاذا كان الحفر فيه
 يصير العمل مسلما اليه بمنزلة الحفر في ملكه. وكذلك لو استأجره ليحفر له قبرا ثم دفن فيه انسان
 قبل أن يأتي المستأجر بمنازته لم يكن علي المستأجر أجر لانه حفر القبر في غير ملك المستأجر
 فلم يسلم اليه لا يتقرر حقه في الاجر وان جاء المستأجر خلال الاجير بينه وبين القبر فانهار
 بعد ذلك أو دفنوا فيه انسانا آخر فله الاجر كاملا لانه قد سلم المقود عليه الي صاحبه وان
 دفن فيه المستأجر ميتة ثم قال للاجير أحت التراب عليه فإني الاجير في القياس لا يلزمه ذلك
 لانه التزم عمل الحفر وحتى التراب كس وليس يحفر وهو ضد ما التزمه بمقد الاجارة
 ولكن انظر الي ما يرضع أهل ملك البلاد فان كان الاجير هو الذي يحث التراب خيره في ذلك
 وذلك يعمل بالكوفة وان كان الاجير لم يفعل ذلك في تلك البلدة لم أجبره عليه وهذا لان بمطلق
 المقعد يستحق ما هو المتعارف والمعروف في كل موضع يجعل كالمشروط. وان أراد أهل الميت
 أن يكون الاجير هو الذي يضع الميت في لحده وهو ينصب اللبن عليه لم يجبر الاجير علي ذلك
 لان هذا غير متعارف بل العرف ان أقرباء الميت وأصدقاءهم الذين يضعونه في لحده وترك ذلك
 الي الاجير يعد من الاستخفاف به فان وصف له موضع يحفر فيه فوافق فيه جبلا هو أشد
 من وجه الارض فحفره لم يزد علي أجره لانه قد التزم عمل الحفر مع عمله باختلاف أطباق
 الارض في الصلابة والرخاوة وان استأجره بالكوفة يحفر قبرا ولم يسم له في أي المقابر يحفر
 فالقعد فاسد في القياس للجهالة التي تفضي الي المنازعة ولكن أستحسن اذا حفر في الناحية

التي يدفن فيها أهل ذلك الموضع أجمل له الاجر وهذا بناء على عادة أهل الكوفة فان لكل
درب فيهم مقبرة على حدة لاهلها فأما في ديارنا فلو انتقل من محلة الى محلة فلا بد من
تسمية المقبرة بناء على عرف ديارنا وان سمي له موضعا معلوما فحفر في موضع آخر فلا أجر له
الا أن يدفنوا في حفرته فان فعلوا ذلك فله الاجر حينئذ وكذلك ان أمره بحفر القبر ولم
يسموا موضعا فحفر في غير مقبرة أهل تلك البلدة أو تلك الناحية فلا أجر له الا أن يدفنوا
في حفرته حينئذ يستوجب الاجر لوجود الرضاء منهم بماله حين دفنوا المية فيه وان أرادوا
منه تعيين القبر أو تخصيصه فليس ذلك عليه لانه التزم عمل الحفر والتجسيص ليس من ذلك
في شيء وفي العادة الذي يعين القبر غير الذي يحفره وان استأجره ليحفر لهم القبر ولم يسموا
له طوله ولا عرضه ولا عمقه في الارض فهو فاسد في القياس لان القبور تختلف في الطول
والعرض والعمق والعمل بحسبه يتفاوت ولكني أستحسن فاجبره فاقدره بوسط ما يعمل
الناس لان ذلك معلوم بالعرف فهو كالشروط بالنص وبمطلق العقد يستحق الوسط في
الماوضات فانه فوق الوركس ودون الشطط وخير الامور أوسطها وان وصفوا له موضعا فوجد
وجه الارض لينا فلما حفر ذراعا وجد جبلا أجبره على أن يحفر ان كان ذلك مما يحفر الناس
لانه التزمه بمطلق العقد وان لم يسموا له لحدا ولا شقا فهو على عادة أهل تلك الناحية فان
كان بالكوفة فمظم عملهم على اللحد وان كان في بلد عظم عملهم على الشق فهو على الشق لان
بمطلق العقد يستحق المتعارف والمتعارف ما عليه عظم العمل ولو استأجره ليكرى له نهر أو
قناة فأراه مفتحا ومصعبا وعرضها وسمى له كم يمكن في الارض فهو جائز وان اشترط طيبها
بالآجر والجص من عند الاجير فهو فاسد لانه مشتري للآجر والجص فهذا بيع شرط في
الاجارة وذلك مفسد للعقد وان شرط الآجر والجص من عند المستأجر ولم يسم عند الآجر
فهو في القياس فاسد لجهالة ما شرط عليه من العمل وذلك يتفاوت بتفاوت الآجر وفي
الاستحسان هو جائز على ما يعمل الناس لان عدد ما يحتاج الناس اليه لذلك العمل من
الآجر معلوم عند أهل الصنعة فيكون كالمشروط وان سمي عدد الآجر وكيل الجص
وعرض الطي وطوله في السماء فهو أوثق لانه عن المنازعة أبعد وان استأجر قوما يحفرون
له سردابا لم يجز حتى يسمي طوله وعرضه وقمره في الارض فالمعقود عليه لا يصير معلوما الا
بذلك وبعد الاعلام اذا عمل بعضهم أكثر من غيره فالآجر بينهم على عدد الرؤوس لان

استحقاق الأجر يقبل العمل وقد استتورا في ذلك ولأنه اشتركا مع عملهم أنه لا بد من تفاوت في عملهم فكان ذلك رضاه منهم بترك اعتبار ذلك التفاوت وان لم يعمل واحد منهم لمرض أو عذر فإن كان بينهم شركة في الأصل فله الأجر معهم بعقد الشركة بينهم وان لم يكن بينهم شركة فلا أجر له لأن استحقاق الأجر بالعمل لا يستحقه من لم يعمل سواء ترك العمل بعذر أو بغير عذر ويرفع عنهم من الأجر بحساب حصته ويكون عملهم في حصته تطوعا لأن كل واحد منهم يستحق الأجر عند العمل بالتسمية فانما يستحق بقدر ما سمي له وان زاد عمله على ما التزم بالعقد فهو متطوع في تلك الزيادة رجل تسكاري رجل يحفر له بثرا عشرة أذرع طولا في عرض معلوم بعشرة دراهم وزعم الحفار أنه شرط أن يحفرها خمسة أذرع طولا ولم يعمل شيئا بعد فانها يتحالفان لاختلافهما في مقدار المقود عليه في حال قيام العقد واحتماله للفسخ وان كان قد حفر خمسة أذرع فالقول قول المستأجر مع يمينه ويعطيه من الأجر بحساب ما قال لأن الأجير يدعى عليه الزيادة وهو منكر ويحلف الأجير على دعوى المستأجر لأنه يدعى عليه حفر خمسة أذرع أخري مما التزمه بالعقد وهو منكر فيحلف على ذلك ويتشاور كان فيما بقي ولو قال احفر لي في هذا المكان فحفر فانه ياتي الى جبل لا يطاق أي لا يطاق بألة الحفارين فالأجير بالخيار لما يلحقه من الضرر فوق ما التزمه بالعقد والله أعلم بالصواب

باب اجارة البناء

(قال رحمه واذا استأجر الرجل رجلا يبنى له حائطاً بالحص والآخر وأعلمه طوله وعرضه وعمقه وارتفاعه في السماء فهو جائز) لأنه عمل معلوم يستأجر عليه عرفا وتقدر الأجير على ايفائه وان سمي كذا كذا ألف آجرة من هذا الآخر وكذا كذا من الحص ولم يسم الطول والعرض فهو في القياس فاسد لجهالة المقود عليه لأن المقود عليه العمل دون الأجر والحص والعمل يختلف باختلاف صفة الحائط في الطول والعرض وفي أسفل الحائط يكون العمل أسهل وكل ما يرتفع من وجه الأرض كان العمل أشق ولكنه استحسن (فقال) هذه الجهالة لا تنفي الى المنازعة وبنیان مقدار الأجر والحص يصير الطول والعرض في الحائط الذي يبنى عليه معلوم عند أهل الصنعة فلو سمي مع ذلك الطول والعرض كان أجود لأنه عن الجهالة أبعد وان سمي كذا كذا آجرا ولبنا ولم يسم الملبن ولم يره اياه فهو فاسد في القياس لجهالة ولكنه

استحسن فقال ان كان ما بين ذلك البلد الآجر والابن واحد معلوم فالمعلوم بالمعرف كالمشروط بالنص وان كان مختلف فينشد يفسد العقد اذا لم يبين فهو قياس التقدي في ذلك واذا استأجر بناء ليبنى له دارا الاساس والسرايب والسفل والعلو بالطاقات والاساطين والحيطان على مثل ما يبنى بالكوفة كل ألف آرة وأربعة اكرار حص بكذا فهو في القياس فاسد لان الاساس والسفل أهون من العلو والطاقات أشد من الحائط المستطيل فكان المقود عليه مجهولا وربما تفضى هذه الجهالة الى المنازعة فالبناء عند العقد لا يعرف مراد صاحب البناء ولكنه استحسن (فقال) صفة البناء معلوم بطريق الظاهر والانسان انما يبنى داره على عادة أهل بلده وأهل محله وان كان يتكلف التفاوت فهو يسير لا تجزئ المنازعة باعتبار العادة (قال) واجمل الزنايل والدلاء وآنية الماء على رب الدار للعرف ولان البناء التزم بالعقد والعمل وهذه الاشياء ليس من العمل في شيء فيكون على رب الدار كالأجر والحص ولا طعام على رب الدار في هذه الاجارة لانه بالعقد التزم الأجر والطعام وراء الأجر ولانه غير متبادر في تقبل العمل وانما هو متبادر في استئجار العامل يوما بيوم وان اشترط رب الدار الزنايل وآنية الماء على المستقبل فهو عليه لانه التزمه وقد استأجره للعمل باداة نفسه وذلك جائز كاستئجار الخياط ليخيط بارة نفسه وأما الماء فهو على رب الدار بمنزلة الأجر والحص ولكن على المستقبل أن يسقيه ان كانت في الدار بئر أو كانت البئر قريبة من الدار باعتبار العرف ولكن المرء على المستقبل ولا فرق بين المرء والزنايل من حيث المعنى ولكن العرف معتبر فيها والى ذلك أشار بقوله لا يعمل الناس بالكوفة على ذلك وان تكارى رجلا يعمل له يوما الى الليل فهو جائز فيعمل له من حين يصل الى الغداة الى غروب الشمس لانه تكاراه يوما وأول اليوم من طلوع الفجر الثاني الا ان ما قبل الفراغ من الصلاة صار مستثنى ولانه يشغل بالصلاة قبل أن يأخذ في العمل وآخر اليوم غروب الشمس بدليل امتداد الصوم اليه (قال) والعمال بالكوفة يعملون الى العصر وليس لهم ذلك إلا أن يشروطه لان العرف لا يمرض النص وقد نص عند العقد على يوم ولا يكون له أن يترك العمل قبل غروب الشمس الا عن شرط ولو اشترط رب الدار على وضع الجذوع والهوادى وكنس السطوح وتطينها وسمى ذلك فهو جائز لانه معلوم عند أهل الصنعة وان استأجره ليبنى له بالبن فعلى البناء بل الطين وتقله الى الحائط الا أن يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار اذا علم ذلك لانه يلحقه زيادة ضرر لم يلتزمه بالعقد فان كان أراه المكان فلا خيار له

لا التزامه ذلك القدر من الضرر وان استأجره لينى له حائطا بالرهص وشرط عليه الطول
والعرض والارتفاع فهو جائز لان العمل بما سمي يصير معلوما عند أهل الصنعة على وجه
لا يتفاوت والله أعلم بالصواب

باب اجارة الرقيق في الخدمة وغيرها

(قال رحمه الله واذا استأجر عبدا للخدمة كل شهر باجر مسمى فهو جائز) لانه عقد
متعارف وقد كانت الصنعة رضوان الله عليهم يباشروا ذلك فهو عمل مباح معلوم في نفسه
فيجوز الاستئجار عليه وله أن يستخدمه من السحر الآن تنام الناس بعد العشاء الاخيرة
لان بمطلق التسمية يستحق ما هو المتعارف وابتداء الاستخدام من وقت السحر متعارف
فن يتكرر محتاج الى أن يسرج الخادم ويهيا أمر ظهوره ويرفع فراش نومه ويسط نوب
تعبده وكذلك الى ما بعد العشاء الاخيرة قد يجلسون ساعة خصوصا في زمن طول الليالي
ثم محتاج الى خادم يسط فراش نومه ويطوى ثيابه ويطفى السراج فلها كان له أن يستخدمه
الى هذا الوقت وانما يخدمه كما يفعل الناس فما يكون اعمال الخدمة معلوم عند الناس يطالبون
ذلك من المالك والخدم ولا يكفونهم فوق ذلك فكذلك في وسط الليل الاستخدام غير
متعارف ولا يكون له أن يكلفه ذلك ويكره له أن يستأجر امرأة حرة أو أمة يستخدمها ويخلو
بها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان ولانه
لا يأمن من الفتنة على نفسه أو عليها اذا خلا بها ولكن هذا النهى لمعنى في غير العقد فلا يمنع صحة
الاجارة ووجوب الأجر اذا عمل كالنهي عن البيع وقت النداء واذا استأجر العبد كل شهر
بكذا ففي قول أبي حنيفة رحمه الله الاول يطالبه بالاجر شهرا فشهر وفي قوله الآخر يوما بيوم
وقد بينا نظيره وان دفع عبده الى رجل يقوم عليه أشهر مسماة في تعليم النسخ على أن يمطيه
المولى كل شهر شيئا مسمى فهو جائز لانه استأجره ليتعلم عنده وتعليم الاعمال معلوم عند أهل
الصنعة فيصح الاستئجار عليه عند بيان المدة وان كان الاستاذ هو الذي شرط للمولى أن
يمطيه ذلك ويقوم على غلامه في تعليم ذلك فهو جائز لانه يستخدم الغلام ويستعمله في حوائجه
واستأجره مدة معلومة بما سمي من البدل وتعليم العمل وكل واحد منهما يصلح عوضا عند
الانفراد فكذلك عند الجمع بينهما وكذلك تعليم سائر الاعمال وتعليم الخط والهجاء والحساب

فان شرطه عليه أن يحذره في ذلك فهو غير جائز لان التحذيق ليس في وسع المعلم فالأذقة لم ينى في المتعلم دون المعلم وان أراد أن يدفع عبده الى عامل باجر مسمى سنة فأراد رب العبد أن يستوثق من الاستاذ فانه يؤاجر الشهر الاول بجميع الاجرة الا درهما وباقى السنة بنفسه حتى اذا أراد الاستاذ فسخ العقد بعد مضي الشهر لا يتضرر مولى العبد بذلك ويمتنع الاستاذ من ذلك لما لحقه من زيادة الاجر (قال) وان أراد الاستاذ أن يستوثق بعمل السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم والشهر الأخير ببتية الأجر وهذا العقد جائز لانهما عقدا عقدين كل واحد منهما في مدة معلومة ببذل معلوم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يخالف الاجرين فيجعل أحدهما نائير والاخر دراهم فهذا أقرب الى التوثق وانما عقدا بهذا التحرز عن جهل بعض الحكام كيلا يجهلوا عقدا واحدا لاتصال المدة ببعضها ببعض واتحاد جنس الاجر واذا دفع غلامه الى عامل ليعلمه عملا ولم يشترط واحد منهما على صاحبه أجرا أو دفعه على وجه الاجارة فلما علمه العمل قال الاستاذ لي الاجر وقال رب العبد لي الأجر فاني أنظر الى ما تصنع أهل تلك البلاد في ذلك العمل فان كان المولى هو الذي يعطى الاجر جملت عليه أجر مثله للاستاذ وان كان الاستاذ هو الذي يعطى الاجر جملت على الاستاذ أجر مثله للمولى لان العقد كان مطلقا بينهما فيجب حمله على المتعارف ولان الظاهر شاهدان يوافقان قوله والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه (قال) رضى الله عنه كان شيخنا الامام رحمه الله يقول العمل الذى يشترط للاستاذ فيه الاجر في ديارنا عمل المنازل فانه يفسد الحسب حتى يتعلم وكذلك الذى ينقب الجواهر وما أشبه ذلك من الاعمال الذى يفسد المتعلم بعض ما هو مستقوم حتى يتعلم فاذا كان بهذه الصفة فالاجر للاستاذ ولو لم يكن الاجر مسمى عند العقد فيصار الى أجر المثل فاذا استأجر الرجل غلاما في عمل مسمى كل شهر بكذا فالعقد لازم على كل شهر واحد لانه أضاف كلمة كل الى ما لا يعرف منتهاه فيتناول أدناه وكل شهر يستعمله فيه بمد ذلك فله الاجر فاذا دخل من الشهر الثانى يوم واحد واستعمله فيه فقد لزمته الاجارة في ذلك لوجود الرضى منهما دلالة وبمد لزوم العقد لا يكون له أن يخرج الامن عذر واذا أبقى العبد من المستأجر فله أن يفسخ الاجارة لتعذر استيفاء المعقود عليه فان لم يفسخها حتى رجع العبد فالاجارة لازمة له فيما بقى من المدة ازال العذر وقد بينا أن الاجارة في حكم عقود متفرقة فيما يفسخ العقد في بعض المدة لفوات المعقود عليه فذلك لا يمنع لزومه فيما بقى من المدة واذا استأجر

عبدًا شهرين شهرًا بخمسة وشهرًا بستة فهو جائز لأن كل واحد من العتدين يتناول مدة معلومة ببديل معلوم ثم الشهر الأول يجب فيه من البديل ما ذكر أولًا إن كان ذكر الخمسة أولًا ففي الشهر الأول يجب خمسة لأنه لو اقتصر على المذكور أولًا يتعين له الشهر الأول فلا بد من أن يصرف المذكور آخرًا إلى الشهر الثاني وإن استأجر ثلاثة أشهر شهرين بدرهم وشهرًا بخمسة فالشهران الأولان بدرهم لأن الكلام المبهم إذا تعقبه تفسير فالحكم لذلك التفسير وإنما بدأ بنفسيره بالشهرين الأولين بدرهم وإن استأجر للخدمة بالكوفة فليس له أن يسافر به لأن خدمة السفر أشق من خدمة الحضر فليس له أن يكلفه فوق ما التزم لأن السفر شقة من العذاب فليس له أن يكلفه بمطابق العقد فإن (قيل) هو في ملك منافع ينزل منزلة المولى في منافع عبده وللمولى أن يسافر بعبده فلماذا لا يكون له أن يسافر بأجير للخدمة (قلنا) إنما يسافر المولى في منافعه بعبده لأنه يملك رقبته وهو لا يملك رقبة أجيره وإنما يملك منافعه بالعقد والمسمى في العقد استخدامه في الكوفة فلا يكون له أن يجاوز ذلك (الآثرى) أنه يزوج عبده لملكه رقبته ولا يدل ذلك أن له أن يزوج أجيره وإن سافر به فهو ضامن لمولاه لأنه صار غاصبًا له بالأخراج والاستخدام لأعلى الوجه المستحق بالعقد ولا أجر عليه لأن الأجر والضمان لا يجتمعان ولأن العقود عليه منافع العبد بالكوفة ولا يتصور وجود ذلك بعبد إخراج من الكوفة وإن استأجره بالكوفة ليستخدمة كل شهر بأجر مسعى ولم يشترط الخدمة بالكوفة فهو على الخدمة بالكوفة أيضًا وليس له أن يسافر به لأن مطابق العقد ينصرف إلى المتعارف ولأنه بالعقد يستحق الاستخدام فقط والسفر به وراء الاستخدام وهو يلزم لمولاه مؤنة الرد فلا يكون ذلك إلا عن شرط فإن سافر به بغير إذن مولاه فهو ضامن ولا أجر عليه لما قلنا وليس له أن يضرب العبد فإن ضربه بغير إذن صاحبه فعطب فهو ضامن ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله ظاهر فقد بيناه في الدابة أن استأجرها أنه لو ضربها فعطبت ضمن عنده ففي العبد أولى وهما يفرقان فيقولان العبد مخاطب يؤمر وينهى فيفهم ذلك ولا يحتاج إلى ضربه عند الاستخدام عادة فلا يصير ما ذونا فيه بمطابق العقد بخلاف الدابة فإنها لا تفهم الأمر والنهي ولا تفاوت في السير إلا بالضرب فيكون له أن يضربها ضربًا متعارفًا وإن دفع الأجر عند فترة الشهر الأول إلى العبد فإن كان المولى هو الذي أجره لم يبرأ من الأجر لأن فرق العقد في الإجارة تتعلق بالعقد والعبد ليس بمعاقد ولا مالك للأجر فالدفع إليه كالدفع

الى أجنبي آخر وان كان العبد هو الذي أجر نفسه فهو برئ من الاجر لانه هو العاقب واليه
قبض البدل بحكم العقد وله أن يكلفه كل شيء من خدمة البيت وبأمره أن يفصل ثوبه وأن
يخط ويخبز ويمجن اذا كان يحسن ذلك ويطلق على دابته وينزل بمقتاعه من ظهر بيت أو يرق
به اليه ويحلب شاته ويستقي له من ماء البئر فهذا كله يعد من الخدمة وما يكون من الخدمة
معلوم عند الناس باعتبار العادة وفي اشتراط تسمية كل ذلك عند العقد خرج والطرح مدفوع
وليس له أن يقدمه خياطة ولا في صناعة من الصناعات وان كان حاذقا في ذلك لانه استأجره
للخدمة وهذا العمل من التجارة ليس من الخدمة في شيء وليس على المستأجر إطلاع له إلا أن
يتطوع بذلك أو يكون فيه عرفا ظاهرا فله أن يأمره بخدمة أضيافه لان ذلك من خدمته
فالإنسان يستأجر الخادم لينوب عنه فيما هو من حوائجه وخدمة أضيافه من جملة حوائجه وله
أن يؤجره من غيره للخدمة لان هذا مما لا يفترق الناس فيه عادة كسكنى الدار ونحوه ولان
العبد عاقل لا يتقاد اذا كلف فوق طاقتة وبعد الطاقة لا فرق بين أن يستخدمه المستأجر الاول
والثاني وان تزوج المستأجر امرأة فقال لها خديمني وعيالي فله ذلك لان خدمة العيال من حوائجه
وانما يستأجر الخادم في المادة لذلك وكذلك المرأة ان كانت هي المستأجرة فتزوجت فقالت
اخدمني وزوجي فلها ذلك لانه من حوائجها وهو أظهر بخدمته الزوج عليها فانما استأجرته لينوب
عنها فيما يحق عليها وان استأجرت امرأة رجلا ليخدمها فهو جائز وأكره أن يخلو بها احرا كان أو
عبدا لما فيه من خوف الفتنة واذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لم يجز
لان خدمة البيت مستحقة عليها دينا ومطلوب منها بالنكاح عرفا على ما روى أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما زوج فاطمة من علي رضي الله عنهما جعل أمور داخل البيت عليها وأمور خارج
البيت عليه ولان الشرع أزمه نفقتها لتقوم بخدمة بيته فلا تستحق مع ذلك أجرا آخر وان
سمى وان استأجرها لترضع ولدا له من غيرها أو لترعى دوابه أو تعمل عملا سوى خدمة
البيت فهو جائز لان هذا العمل غير مستحق عليها ولا مطلوب بالنكاح منها وان استأجرت
المرأة زوجها ليخدمها فهو جائز لان خدمتها غير مستحقة على الزوج وقال في كتاب الآثار
له أن يمتنع من الخدمة لانه يلحقه مذلة بأن يخدم زوجته وذلك عند في فسخ الاجارة كالجرة
اذا أجزت نفسها للظويرة ولم تكن معروفة بذلك ولو خدمها كان له الاجر عليها وكذلك لو
استأجرته يرعى غنمها أو يقوم على عمل لها فانه في ذلك كاجنبي آخر وان استأجر الرجل ابنه

ليخدمه في بيته لم يجز ولا أجر عليه لأن خدمة الأب مستحق على الابن دينا وهو مطالب به عرفا فلا يأخذ عليه أجرا ويعمد من العقوق أن يأخذ الولد الأجر على خدمة أبيه والعقوق حرام وكذلك ان استأجرته الام لان خدمتها أوجب عليه فانها أخرج الى ذلك وأشفق عليه وان كان أحدهما استأجره ليرعيه غنما أو يعمل غير الخدمة جاز فان ذلك غير مستحق عليه ولا هو مطلوب في العرف وان استأجر الابن أباه أو أمه أو جده أو جدته لخدمته لم يجز لانه منهي عن استخدام هؤلاء لما فيه من الاذلال فلا يجوز أن يصير ذلك مستحقا له قبلهم بمقدار الاجارة وكيف يستحق هو ولا يترك هو لا يستخدم والده ولا الوالدة لخدمته ولكن ان عمل شيئا من ذلك فله الأجر لان بعد الاستخدام لو لم يوجب عليه الأجر كان معنى الاذلال فيه أكبر ولا نألم نهم بصحة العقد في الابتداء لكن لا يصير خدمته مستحقة عليه وقد زال هذا المعنى حتى أقام العمل وان كان الابن مكاتبا فاستأجره أبوه لخدمته وأبوه حر غني عن خدمته أو محتاج اليها فهو جائز لان المملوك لا يلزمه خدمة أحد من أقاربه سوى مولاه فهو في ذلك كاجنبي آخر ولا لخدمته لمولاه ولا سبب بين المولى وبين المستأجر والمكاتب بمنزلة المبد مملوك حتى لا يلزمه نفقة أبيه الحر وان كان محتاجا فكذلك لا يلزمه خدمته وان كان الأب عبدا والابن حرا فاستأجره من مولا لخدمته بطل ذلك ولم يجز لان الابن ممنوع من اذلال أبيه وان كان عبدا ولمسنا يعتق عليه اذا ملكه وفي استخدام اذلاله ولا يباحته الدل في أن يخدم ابنه وليس للمرا أن يذل نفسه فان عمل جسات له الأجر لما قلنا فان كان الابن كافرا والابن مسلما أو الابن كافرا والابن مسلما فاستأجره لخدمته لم يجز لان خدمة الابن مستحقة على الابن دينا مع اختلاف الدين (ألا ترى) أنه يلزمه نفقته فهو كاستئجار ابنه لخدمته اذا كان موافقا له في الدين ويجوز الاستئجار للخدمة بين الاخوة وسائر الاقارب كما يجوز بين الاجانب بخلاف الاستخدام بملك اليمن فان ذلك يثبت بطريق القهر من غير أن يرضى به الخادم والقربة القرية تصان عن مثله فاما هذا عقدي تمتد المراضاة والاستخدام عن تراض لا يكون سببا لطبيعة الرحم بينهم فان استأجر الذمي أو المسلم مسلما لخدمته حرا أو عبدا فهو جائز ولكن يكره للمسلم خدمة الكافر لما فيه من معنى الذل وليس للؤمن أن يذل نفسه ولكن هذا النهي لمعنى وراء ما به يتم العقد وان استأجر المسلم ذميا أو مستأمنا لخدمته كان جائزا ولكن لا ينبغي أن يستخدمه في أمور دينه من أمر الظهور ونحوه فر بما لا يؤدي الامانة

فيه قال الله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا أي لا يقصرون في الافساد من دينكم والله أعلم بالصواب

باب الاستئجار على ضرب اللبن وغيره

(قال رحمه الله وإذا استأجر الرجل رجلا ليضرب له لبنا في داره فإن كان اللبن معلوما فهو جائز) لأن العمل يتفاوت بحسب اللبن فإذا كان مجهولا فهذه الجملة تقضى الى المنازعة وبعد ما كان معلوما فللمنازعة بينهما فإن أسد لبنه المطر قبل أن يرفعه أو انكسر فلا أجر عليه لأنه لا يصير العمل مسلما الى المستأجر ما لم يصير لبنا فما دام على الارض فهو طين لم يصير لبنا بعد (الأثرى) أنه لو ترك كذلك ففسد وصار وجه الارض فان أقامه فهو بريء منه اللبان في قول أبي حنيفة رحمه الله وله الأجر وإن فسد بعد ذلك وعندهما لا حتى يجف فإذا جف وأشرح فحينئذ له الأجر ومذهبهما الاستحسان اعتبارا فيه العرف واللبان هو الذي يتكلف لذلك في العادة ومثل هذا يصير مستحقا بمطلق العقد كإخراج الخبز من التنور وعرف القدور في القصاص بكون مستحقا على الطباخ عند الاستئجار في الوليمة وأبو حنيفة رحمه الله أخذ بالقياس فقال المستحق عليه يصير الطين لبنا وقد فعل فإنه لما أقام من وجه الارض عرفنا أنه صار لبنا وخرج من أن يكون طينا فالطين ينشر على وجه الارض ولأن الإقامة لتسوية أطرافه وذلك من عمل اللبان فاما بعد ذلك الجفاف ليس من عمل اللبان والتشريح كذلك فإنه جمع اللبن وليس بعمل ليخدمه في العين فهو كالنقل الى موضع البناء وذلك لا يستحق على اللبان فوضيحه أن المستأجر قد ينقل اللبن الى موضع العمل قبل أن يشرحه فلم يكن التشريح من المقاصد لأحالة بخلاف الإقامة فإنه لا ينقله الى موضع العمل قبل الإقامة فصار ذلك مستحقا له على اللبان لما عرف من مقصود المستأجر وهما كله إذا كان يقيم العمل في ملك المستأجر فاما في غير ملكه ما لم يشرحه ويسلمه الى المستأجر لا يخرج من ضمانه حتى إذا فسد قبل أن يسلمه اليه لم يكن له الأجر الا على قول زفر رحمه الله وقد بينا نظيره في الخياط والفرق بينا إذا كان يعمل في بيت نفسه أو في بيت المستأجر ولو تكرري خبازا يخبز له لم يجب له الأجر حتى يخرج من التنور وهذا على مذهبهما ظاهر وأبو حنيفة رحمه الله يفرق بين هذا وبينما سبق فيقول لا بد من إخراج الخبز من التنور فالمستأجر لا يفعل ذلك

بنفسه عادة ولا يستأجر لاجله غيره بخلاف التشريح بعد اقامة العمل فليس ذلك بمطلوب
لا محالة لجواز أن ينقله الى موضع العمل قبل التشريح * توضيحه أن الخبز لو ترك في التنور
يفسد وما يرجع الى الاصلاح صار مستحقا على الخباز وذلك في الاخراج من التنور ووزانه
الاقامة في اللبن فأما اللبن بعد الاقامة او تركه ولم يفسد فلا يستحق التشريح على اللبان الا
بالشرط وان استأجره يضرب له لبنا بلمن معلوم ويطبخ له اجرا على أن الحطب من عند رب
اللبن فهو جائز لانه استأجره لعمل معلوم من عند العامل بالآلات المستأجر وان أفسد اللبن
بعد ما أدخله الاتون وتكسر لم يكن له الاجر لانه لم يفرغ منه بعد فانه ما لم يخرج منه من
الاتون لم يتم عمله في طبخ الأجر فما لم يفرغ من العمل لا يصير مسلما الى صاحبه ولو طبخه
حتى يصح ثم كف النار عنه فاختلف هو وصاحبه في الاخراج فاخرجه على الأجير بمنزلة
اخراج الخبز من التنور لانه لو تركه كذلك فسد وان انكسر قبل أن يخرج فلا أجر له
لان العمل لا يخرج منه من ضمانه ما لم يفرغ منه وان أخرجه من الاتون والارض في ملك رب
اللبن وجب له الأجر ويبرأ من ضمانه لوقوع الفراغ من العمل وتحصيل مقصود المستأجر
بكماله وان كان الاتون في ملك اللبان فلا أجر له حتى يدفعه الى صاحبه لانه ما اتصل عمله
بملك المستأجر فلا بد من التسليم اليه حقيقة ليخرج من ضمانه واذا شق رجل راوية ورجل
فهو ضامن لما شق منها ولما عطب بما سال منها لم يستوعبها صاحبها لان المانع لا يستمسك
الابوعاء فشق الرواية بمنزلة صب ما فيها (الأثرى) أن قطع جبل القنديل بمنزلة مباشرة اللقاء
والكسر في ايجاب الضمان ولو صب ما فيها كان متلفا ضمانها ولما عطب بما سال منها لانه
تسبب هو فيه متعديا بمنزلة حفر البئر واللقاء الحجر في الطريق وكذلك ان كان شيئا يحمله
رجل فشقه آخر فان حمله صاحبه وهو ينظر اليه فهذا رضاه بما صنع استعسانا لانه بعد العلم به
لا يترك استئنافه الا رضيا بصنعه والرضاء بدلالة العرف ثبت كسكوت البكر عند العلم بالعد
ومن باع مجهول الحال ثم قال له اذهب مع سولالك وهو ساكت والصنير والكبير في هذا سواء
لان وجوب هذا الضمان بمباشرة الاتلاف والعسي فيما يؤخذ به من الافعال كالبالغ واذا شق
رواية رجل فلم يسلم ما فيها ثم مال الجانب الآخر فوقع وانحرق أيضا فهو ضامن لهما جميعا
لانه بمنزلة المباشر يصب ما في الرواية حين شقها وصب ما في احدى الراويتين يكون ايقاعا
الأخرى بطريق ازالة ما به كان الاستمسك وهو تسبب منه لاقاء الأخرى وهو متعدي

في هذا السبب فيكون ضماننا إلا أن يكون صاحبه قد مضى وساق بغيره مع ذلك فيكون ذلك منه دليل الرضى بفعله فلا ضمان عليه فيما يحدث بعد ذلك كالأمره في الابتداء حين فُعل (قال) رأيت لوشق فيه ثقباً صغيراً فقال صاحبها بشما صنعت ثم مضى وساقها فزلق رجل بما سال منه أكان يكون على الأول ضمان ذلك فلا شيء عليه من ذلك لوجود الرضاء من صاحبها حين ساق بغيره ولأن فُعل الأول قد انتسخ بما أخذ به الثاني من سوق البعير ونحوه وهذه المسئلة ليست من مسئلة الاجارات ولعل محمداً رحمه الله عند فراغه من هذا الكتاب ذكر هذه المسئلة قبلاً في هذا الموضوع كيلا يتوهم وقد جعل مثله في كتاب البعير حين ذكر باباً من الاجارات في آخر التجزى وقد بينا شرح ذلك ثم ذكر في نسخ أبي حفص رحمه الله زيادة مثله هنا (قال) اذا استأجر الرجل رجلاً كل شهر بدرهم على أن يطحن له كل يوم قفيزاً الى الليل فهذا باطل الا أن يسمى له قفيزاً ولكن يقول على أن يطحن لي يوماً الى الليل فينثني يجوز وأضاف هذا الجواب الى أبي يوسف ومحمد رحمه الله وقد بينا قبل هذا في الكتاب أنه متى جمع بين المدة والعمل فالمقد فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله وجائز عندهما وقد جمع هنا بين المدة والعمل ثم أجاب بفساد المقعد عندهما فاستدلوا بهذا على رجوعهما الى قول أبي حنيفة رحمه الله وقيل بل اختلاف الجواب على قولهما باختلاف الموضوع فهناك ذكر ما هو المقصود من العمل بكامله فعرّفنا أن ذكر المدة للاستعمال لا لتعليق المقعد به فيبقى المقعد على العمل سواء فرغ من العمل في تلك المدة أو لم يفرغ وهناك لم يذكر جميع مقصوده في العمل وإنما استأجره مدة معلومة وشرط عليه في كل يوم من أيامه عملاً لا يدري أيقدر على الوفاء به أو لا يقدر فلا بد من اعتبار المدة لتعليق المقعد بها والعمل مقصود لا بد من اعتباره أيضاً وعند اعتبارهما يصير المستحق بالمقد مجهولاً على ما قررنا لان باعتبار المدة المستحق هو الوصف الذي يجد به في المعمول وبجهالة المستحق بالمقد ففسد المقعد والله أعلم بالصواب

كتاب أدب القاضي

(قال الشيخ الامام الأجل الزاهد شمس الأئمة ونور الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاً اعلم بان القضاء بلحق من أقرى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى وهو من أشرف العبادات لاجله أثبت الله تعالى لا دم عليه السلام اسم الخلافة فقال